Kurdiyat

Yıl/Sal/Year: 2021
Sayı/Hejmar/Issue: 3
e-ISSN 2717-8315
Rûpel/Sayfa Page: 173-200

تاريخ ماردين الاجتماعي في سجل المحكمة الشرعية العثمانية المرقم 238 لسنة 1865م دراسة وتحليل

Majed Muhammad Younis

ماجد محمد يونس

الملخص

تميزت الحياة الاجتماعية في المناطق الكُردية كلها في العهد العثماني بتنوعها وغنائها بثقافات مختلفة عبرت عن المكونات المتعددة التي أحتوت عليها إثر التعايش السلمي المبني على قبول الآخر، فشملت إثر ذلك أعراقاً متعددة وألسنة ولغات كثيرة وتقاليد متنوعة وكثيرة وان طغت عليها الطابع الكردي في غالبه، كما واحتوت المناطق الكرديةُ على أديان سماوية وغير سماوية كانت متجذرة في المنطقة عكست قدم استيطان الإنسان فيها، واحتكاكاً أظهرت مختلف الحضارات، كل ذلك أدى إلى إغناء الموروث الإجتماعي فيها.

في البحث هذا تم التطرق والوقوف على جانب من التاريخ الاجتماعي ونماذج مختلفة لطبيعة الحياة الاجتماعية وصور من اليوميات التي عاشها أهالي مدينة ماردين باعتبارها احدى المدن التاريخية المهمة جنوب شرق تركيا، اعتماداً على احدى سجلات المحكمة الشرعية العثمانية والعائدة لسنة ٨٢٢١هـ/ ٥٦٨١م، ومن بين تلك المواضيع، الشكاوى المرفوعة من قبل ساكني تلك المناطق على بعضهم البعض والمشاكل الاجتماعية التي كانت جزءاً من الحياة اليومية التي عاشها أهالي ماردين والتي من خلالها يتم التعرف على معلومات مختلفة وحول مواضيع عديدة، كالتعرف على الأسماء القديمة للأحياء السكنية لمدينة ماردين والمدن التي كانت تابعة لها والأسماء القديمة للقرى الكُردية، وكذلك المشاكل الزوجية وحالات الطلاق والأسباب التي أدت إليها ، وحالات السرقة والمشاكل المتعلقة بالميراث، والديون وما جلبها من مشاكل والآفات الاجتماعية من هذا القبيل، ومن جانب آخر يعكس ماجاء في دعاوى الناس التركيبة الديمغرافية للمنطقة والأديان المعتنقة من قبل ساكنيها وأسماء المدعين والشهود وأسماء العشائر القاطنة فيها ومعلومات أخرى لها أهميتها الخاصة للشق الاجتماعي من تاريخ الكرد في العهد العثماني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي.

الكلمات المفتاحية: ماردين، سجل المحكمة الشرعية، الطلاق ، الزواج ، الإرث ، الديون.

Cureya Nivîsarê/Makale Türü/Article Types: Nivîsara Lêkolînê/Araştırma Makalesi/Research Article
Dema Hatinê/Makale Geliş Tarihi/Received: 25.02.2021
Dema Pejirandinê/Kabul Tarihi/Accepted/: 22.03.2021
Majed Muhammad Younis. Dr. Department of History - College of Humanities – University of Zakho – Iraq e-mail: majid_zaxoy@yahoo.com

Atıf/Citation: Younis, M. M. (2021). "Tarîxu Mardîn el-ictimaî fî sicilli'l-Mehketi'ş-Şer'iyye-ti'l-Osmaniyye el-mureqqam 238 li seneti 1865 dirase we tahlîl", Kurdiyat, 3, 173-200.

Analîzek li ser Dîroka Civakî ya Mêrdînê di Tomarên Dadgeha Osmanî ya Şer'î ya bi Dîroka 1865'a û bi Hejmara 238'a

Kurte

Di dema desthilatdariya Osmanî de, li herêmên ku Kurd lê nişstecih bûne û dijîn cihêrengiyek rengîn ku li wir çand û ramanên cuda yên rewşenbîr bi hev re jiyane. Vê cihêrengiyê kir ku civakên li herêmê dijîn hevûdu qebûl bikin/bihebînin û di aştiyê de bijîn. Împaratoriya Osmanî bû mal ji bo vê cihêrengiyê. Digel ku Kurd li herêma navborî girseyek qelebalix pêk tînin, li van herêman gelek nijad, ziman û kevneşopî jî tê de hebû. Wekî din, gelek dînên semawî û yên din heman erdnîgariya li herêma mijara gotinê parve dikirin. Van taybetmendiyên hanê bûne sedema dewlemendkirina mîrata mirovî ya Mêrdîn û derdora wê. Ji xeynî vê, gelek şaristanî li herêmê hatin damezirandin û piştî demek diyar wêran bûn, û vê rewşê di avahiya pirçandî ya herêmê de xwedî pişkek girîng bû. Di vê gotarê de, di ronahiya tomara dadgeha Osmanî ya şer'î ya bi hejmara 238 (1228h-1865m) de bajarê kevnar Mêrdîn di çarçoveya dîroka civakî de ji hêla civakî û çandî ve tê nîqaş kirin. Di vê tomarê de, bûyerên cihêreng ên wekî daxwaznameyên giliyan, pirsgirêkên rojane, jinberdanê û diziya mirovên Mêrdînê têne vegotin. Ji bilî sedem û encamên bûyerên navborî, di vê xebatê de navên kolan, navên gund û herêmên girêdayî Mêrdînê li gorî dabeşkirina rêveberiyê yên Mêrdînê têne dayîn. Bi taybetî, bandorên bûyerên dizîyê yên rojane, jinberdanê, pirsgirêkên mîratê û deynê li Mêrdîn û derdora wê hatine nîqaş kirin.

Bêjeyên Sereke: Mêrdîn, Qeydên Dadgeha Osmanî, Hevberdan, Zewac, Mîrat, Deyn.

REVIEW AND INVESTIGATION OF MARDIN SOCIAL HISTORY IN THE OTTOMAN SHERIAT COURT REGISTRY IN NO. 238 AND DATE 1865

ABSTRACT

The social life in Kurdish regions has been characterized by its diversity and richness in different cultures. Such characteristics have expressed the various components including the impact of peaceful coexistence based on the acceptance of the other. This has included multiple races، languages and traditions، although it has been dominated by the Kurdish character in the majority. Further, Kurdish regions has contained heavenly and non-heavenly religions that have been rooted in the region from the first human settlement and different civilizations. All of these have led to richness of Kurdish regions social heritage.

The current paper sheds light on different samples of the nature of social life and pictures of the diaries experienced by the people of Mardin, one of the important historical Kurdish cities and its areas. One of these topics is thecomplaints raised by the inhabitants of those areas to each other. Through these complaints, focus is put on some various issues such as the identification of the old names of residential neighborhoods of the city of Mardin and the cities that were administratively affiliated with it, the old names of the Kurdish villages, which were mostly changed after the establishment of the modern Turkish Republic، as well as the reasons behind marital problems and divorce cases، theft cases and problems related to inheritance، debt and other social issues of this kind. On the other hand،these complaints reflect the demographic structure of the region, religions embraced by its inhabitants, the names of plaintiffs and witnesses, the names of tribes living there, and other information that has its special importance to the social part of the history of modern Kurds in the second half of the 19th century.

Keywords: Mardin, Divorce, Marriage, Inheritance, debt.

المقدمة

تعتبر مدينة ماردين من المدن القديمة ذات الأهمية التاريخية، وقد مرت بتغيرات إدارية عديدة في حقب التاريخ وتحديداً بعد سيطرة العثمانين على أغلب الجغرافية الكُردية أوائل القرن السادس عشر بعد معركة جالديران ٤١٥١ التي انتصر فيها قوات العثمانيين والكُرد على الصفويين[١]، فقد أصبح سنجقاً [٢] سنة ٤٣٥١ ضمن أيالة دياربكر، ثم حولت تبعيتها ليكون سنجقاً في أيالة بغداد في القرن الثامن عشر، وفي سنة ٨٤٨١ حولت تبعيتها مرة أخرى ليصبح سنجقاً في أيالة دياربكر، وبعد ذلك بسنتين حولت تبعيتها إلى أيالة هكاري، وأبتداءً من سنة ٥٥٨١ أصبحت تابعة لأيالة دياربكر للمرة الثالثة لحين تأسيس الجمهورية التركية الحديثة سنة ٣٢٩١ حيث حُولت من سنجق الى ولاية سنة ٣٤٢٩١.

تعد سجلات المحكمة الشرعية من بين الدواوين العثمانية المهمة التي تحتوي على معلومات غزيرة حول مناحي حياتية مختلفة في مختلف الألوية العثمانية، وخاصة المعلومات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والقانونية والمحاكم وفض النزاعات والخلافات وغيرها من المعلومات الخامة التي يمكن الاستفادة منها لملأ المساحات الفارغة من التاريخ وخاصة التاريخ الاجتماعي، وتأتي أهمية مثل هذه المواضيع لأن الغالبية العظمى من هواة التاريخ وأساتذتها دأبوا على الخوض في الحقول السياسية من التاريخ وما يتعلق بها ومناقشتها وتحليلها وتفسيرها بشكل مفصل و ممل، وبقيت جوانب تاريخية أخرى في طي النسيان، الأمر الذي أدى الى حدوث خلل في موازين الكتابة التاريخية والاهتمام فقط بالشق السياسي منها وإهمال جوانب مهمة كالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتي لابد من الولوج فيها بغية إكمال الصورة والواقع الحقيقي للتاريخ، كما من المستحسن والمهم دفع وتشجيع طلبة الدراسات العليا للخوض في مجالات أخرى غير السياسية من التاريخ لسد النقص الكبير واللامنطقي في ميادين التاريخ الاجتماعي والاقتصادي وربطهما بالتاريخ السياسي لتقديم صورة متكافئة متوازنة غير معوجة خدمة للحقيقة وتاريخ الانسانية بشكل عام.

في الدراسة هذه تم أخذ بعض العينات فقط مما ورد في سجل المحكمة الشرعية المذكورة أعلاه لغاية فهم حيثيات الحياة الاجتماعية التي قضاها من عاشوا في ماردين والمناطق التي كانت تتبعها من الناحية الادارية وتسليط الأضواء على ما أهمله المؤرخون ومحاولة فتح باب قلما يهتم به أساتذة التاريخ حتى في القاعات الدراسية لدرجة يصعب على خريجي الجامعات والدراسات الاولية لطلبة التاريخ فهم فحوى ومضمون وماهية التاريخ الاجتماعي في كثير من الأحيان، والذي يعد بلا شك من الثغرات العلمية الكبيرة التي لابد من تغطيتها ودراستها بشكل واف معمق.

من جانب آخر تجب الإشارة والتنويه إلى أن صاحب الدراسة يعتمد بشكل اضطراري في دراسته هذا على أحد سجلات المحكمة الشرعية العثمانية فقط والتي حصل عليها في الأرشيف العثماني بمدينة استانبول سنة ٨١٠٢ وهي غير مطروقة في أية دراسة اطلاقاً من قبل حسب ما نعلم، مع القلة من المصادر الأخرى، ولهذا سنكون مقيدين فقط بما جاء في هذا السجل وبنصوصه

---

١ للتفصيل حول دور الكرد في معركة جالديران ١٥١٤ ومعركة قوج حصار ١٥١٦ راجع : سعيد ياسين، انقلاب الإسلام بين الخواص والعوام، (اصفهان: مركز تحقيقات رايانه بدون تاريخ)، ٤١؛ سعد الدين خوجه، تاج التواريخ،(استانبول: طبعخانه عامرة،١٢٧٩)، ٢، ٣١٠؛ محمد همدمي صولاق زادة، صولاق زادة تاريخي، (استانبول: مطبعة محمود بك، ١٢٩٧)، ٣٨١؛ Abdullah Demir, “Dogu ve Guneydugu Anadolu’nun Osmanli Devletine İltihakı”, Köprü Dergisi 98, Bahar, (2007): 4-5.

٢ السنجق أكبر من القضاء وأصغر من الولاية في العرف الإداري العثماني.

3 Tahir Sezen, *Osmanlı Yer Adları,* (Ankara: 2006), 353.

كما وردت وبأخطائها اللغوية كما هي وركاكة صياغة الجُمل فيها لكونها وثائق تاريخية لا يُمكن المساس بها، بل آثرنا أن نعالج الأخطاء اللغوية بوضعها داخل أقواس في المتن أحياناً، أو توضيحها في الهامش والتعليق عليها ومحاولة تفسيرها وتحليلها أحياناً أخرى ليضفي عليها طابعاً تحقيقياً بحثياً وعلمياً، وتحويل التواريخ الهجرية للوثائق كافة الى التاريخ الميلادي، أما سبب الاعتماد على سجل المحكمة الشرعية هذه فقط في الدراسة فيعود إلى شحة المصادر والمراجع والمعلومات المعنية بالتاريخ الاجتماعي لتلك المناطق المشمولة بالدراسة، وعليه من غير المستطاع دعم ما جاء في البحث عن معلومات بمصادر ومراجع أخرى إلا نادراً.

يتكون سجل المحكمة الشرعية لماردين المرقمة (٨٣٢) لسنة ٨٢٢١هـ/ ٥٦٨١م من ٢٨ صفحة عدا الغلاف، في كل صفحة منها عدد من الشكاوي والدعاوي والمشاكل والآفات والمعضلات الاجتماعية لعامة الناس من الذين عاشوا ضمن الحدود الادارية لمدينة ماردين للسنة الميلادية المذكورة.

كُتب سجل المحكمة الشرعية هذا باللغة العربية ممزوجا بين الفصحى منها أحيانا واللهجات العامية الدارجة بين الأوساط الشعبية أحيانا أخرى مع استخدام كلمات ومفردات غير عربية في بعض الأوقات كالكردية والفارسية، ولكن بخطوط صعبة القراءة شأنها شأن الخطوط العثمانية الأخرى التي ربما كان الهدف منها عدم تمكن الجميع من قراءتها باستثناء أصحاب الشأن والموكلين بمثل تلك الأعمال.

اختير الموضوع هذا إيمانا بالعثور على الجديد والمهم من المعلومات التاريخية التي سوف يؤدي إلى ثراء الجوانب الاجتماعية من التاريخين الكردي والعثماني الحديث بالاعتماد على كم لا بأس به من الوثائق العثمانية التي سوف يتم مناقشتها وتفكيك مضامينها ومحتواها للقراء للمرة الاولى.

يتكون البحث من مقدمة وخمسة محاور تخص الموضوع، وبعناوين مختلفة، في المحور الاول والمعنون : (المشاكل الزوجية والمهور) تتم دراسة عينات من المشاكل الزوجية في المناطق التي كانت تابعة إدارياً لمدينة ماردين، أما في المحور الثاني والمسمى بـ(السرقات) ففيها تم تسليط الأضواء على عينات من أعمال السرقة وعواقبها آنذاك، في حين تطرق المحور الثالث (مشاكل الميراث) إلى نماذج من الدعاوى الخاصة بالمواريث، أما المحور الرابع من الدراسة والحامل لعنوان (الديون) فخصص لأمثلة وثائقية حول الديون وما أعقبتها من مشاكل، وفي المحور الخامس والأخير والمعون بـ(مشاكل أخرى) آثرنا اختيار دعاوى ومشاكل متفرقة ومختلفة عن ما ورد في المحاور الأربعة الأولى، إضافة الى خاتمة لأهم الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث.

وأخيراً لم يخلُ البحث من العراقيل والمشاكل أثناء كتابتها، بل واجه الباحث ثمة صعوبات وعلى رأسها صعوبة قراءة كافة الوثائق بسبب رداءة خطوطها، وصعوبة ربط المعلومات أحيانا بسبب تآكل وتهالك أوراق من السجل هذا، بسبب عامل الزمن لكون السجل تعود الى سنة ٥٦٨١، وكذلك بسبب الرطوبة كما يبدو عند النظر الى صفحاتها المتهالكة.

المحور الاول : المشاكل الزوجية والمهور

يحتوي هذا السجل على عدد من المشاكل التي وقعت بين الأزواج في ماردين والمناطق التابعة لها سواء في المدن أو الأرياف والقرى، نهاية البعض منها مدونة ولكن الأغلبية غير معلومة النتائج، ومن هذه المشاكل التي سوف نتقيد بسردها نصاً للأطلاع على طبيعة المكاتبات والمرافعات الرسمية آنذاك والحفاظ على نكهتها التاريخية كما هي ولكن بإضافة توضيحات وعلامات التنقيط إليها

وتوضيح المبهم من المصطلحات في أقواس أحياناً وفي الهوامش أحياناً أخرى، هي :

١. سلب جَهاز امرأة

جاء في سجل المحكمة الشرعية موضوع الدراسة الكثير من حالات الطلاق بين الأزواج والتي حصلت في سنة ٥٦٨١ في مدينة ماردين والمناطق التابعة لها، وسيتم الإشارة إلى نماذج منها للاطلاع على مسببات الطلاق في تلك الفترة الزمنية من التاريخ.

وقد وردت في هذه الدعوة أن امرأة تعرضت للظلم من قبل زوجها الذي استولى على مقتنياتها الخاصة، وعليه تطالب بأخذ حقوقها وكالآتي :

« ادعت حليمة بنت محمود من قرية تخوب[٤] على زوجها بكندي بن محمد جَهازَها الذي أخذ منها بالجبر والغصب وهي المشروحة في ذيل : زوج عيون ذهب بقيمة ٠٠٢ غرش [٥]، بازنات فضة بقيمة ٠٠١ غرش [٦]، إبرة فضة بقيمة ٠٥ غرش، قماش بقيمة ٠٠١ غرش، بدلة فراش بقيمة ٠٢١ غرش، صندوق بقيمة ٠٢ غرش، مهر معجل ٠٠٥١ غرش.»

يُلاحظ هنا أن مطالبات الزوجة تُعبر عن البساطة في أعراف الزواج في تلك الحقبة من التاريخ والتي تظهر من خلال المطالبات البسيطة للزوجة، ولا يُستبعد أن تكون زوجة أحد أغنياء تلك الفترة.

ثم تأتي تكملة الدعوى بما نصه : « ادعت حليمة بنت محمود من قرية تخوب على زوجها بكندي بن محمد بأنة أقدم منذ أشهر وعمل إلى هذه الحوائج المرقومة أعلاه فأخذهم منها بالغصب والجبر والآن أريد الحوائج منه (تُريد الحوائج منه)، فأجاب بكندي بالإنكار سوى البازنات فضة [بازنات الفضة]، وابرة فضة وبدلت [بدلة] فراش موجودة وصندوق موجود، فطلبت البينة على الإنكارات،(طلبت حلْيمة البينة) فأمهلت (أمهلت الرجل) ثلاثة أيام لإتيان البينة وشهد محمد أمين بن عمر، فعجز عن البينة ولم تطلب تحليفه [٧]، قيد هنا، ربيع الآخر سنة ٨٢٨٢.

وقد انتهت المسألة كالاتي : « حضرت حليمة بنت محمود من قرية تخوب مجلس الشرع شريف ال [شريف] وفدت نفسها من بعلها بكندي بن محمد بما لها في ذمة زوجها المذكور من مهر [مهرها] المعجل والمؤجل وجميع الحقوق المتعلقة للزوجية سوى بدلت [بدلة] فراش وصندوق يعطيها لها وكل منهما أبرأ ذمة الآخر إبراءً عاماً وكل منهما قبل الأماء من الآخر وبكندي المرقوم خلعها على ذلك وهي قبلت الخلع منه، فلذلك قيد هنا، ٥ ربيع الاخر سنة ٩٢٨٢[٩]، شهود الحال: مللوزادة علي بك، عمر وجدي، محمد صادق، علي آغا بن علي اليوسف، داود، شافعي، حاجي محمد آغا

٤ كلمة كردية تعني (الحدود) وهي اسم قرية.

٥ الغرش: عملة فضية عثمانية، تم ضربها لأول مرة في عهد السلطان سليمان الثاني.للمزيد حول ذلك راجع: خليل علي مراد، العراق في العهد العثماني الثاني ١٦٣٨-١٧٥٠، دراسة في الادارة العثمانية والحياة الاقتصادية، ط١، (بيروت: ٢٠١٨)، ٣١١.

٦ يلاحظ هنا استخدام كلمة (بازنات) الكردية ولكن بوزن وبقيافة عربية بإضافة حرفي الألف والتاء في نهاية كلمة (بازن) الكردية والتي تعني (السوار) الذهبية باللغة العربية، مما قد يوحي أن كاتب الشكوى قد يكون كردياً، أو ربما عربياً متأثراً بالتراث والموروث الاجتماعي الكردي.

٧ في الموروث الكردي كان هناك خوف عند صاحب الحق (المظلوم) من تحليف خصمه (الظالم) اعتقاداً منهم أن مردود القسم سيكون سلبياً على الطرفين وليس على الظالم فقط.

٨ في العرف العثماني وفي الكثير من الأحيان لم تكن تشار الى رقم الالف في كتابة السنوات للاختصار، والسنة هذا بالأصل هي ١٢٨٢هـ وهو ما يعادل اغسطس من سنة ١٨٦٥ بالتقويم الميلادي.

٩ يصادف ٢٧ أغسطس ١٨٦٥ بالتقويم الميلادي.

قهوه جي، وغيرهم»[١٠].

ومن المهم التنويه إلى أن الدعوة رفعت في شهر ربيع الآخر وقد انتهت بالخلع في نفس الشهر وهذا ربما يُشير إلى عدم وجود تعقيدات في عملية الطلاق وسطحية المحاكم أيضاً بعدم التريث في مثل هذه الدعاوى التي ربما رجع الزوجان عن نية الطلاق وأعادت لم الشمل فيما لو تم تطويل جلسات المحاكمة.

٢. طلاق امرأة

أدناه حالة طلاق وقعت بين سيد[١١]علي بن سيد عيسى وزوجته وطفة بنت صفر دون معرفة الأسباب التي أدت إلى الطلاق هذا وكالآتي :

« حضر علي بن سيد عيسى مجلس الشرع الشريف الأنور وخلع زوجته وطفة بنت صفر على أن يؤدي لها خمسين غرش مهرها المؤجل، ومائة وخمسين غرش من نفقة العدة، ومؤنة السكن ثلاثة أشهر، صار من حيث المجموع مايتين [مأتين] غرش يؤديها لوطفة الى ثلاثة أيام بكفالة حاجي محمد آغا القهوه جي فلذلك قيد هنا،١٢ربيع الاخر سنة ٢٨ [١٢]، وبعد انقضاء الأمهال سلم المبلغ بالتمام إلى وكيلها[١٣] ملا يوسف فلذلك حرر وقيد هنا، ٦٢ ربيع الاخر [١٤] سنة ٢٨٢ [١٥].

هنا يُلاحظ في هذه القضية أن نهايتها فقط دون غيرها قد تمت توثيقها وتدوينها من قبل المحكمة الشرعية دون الإشارة إلى وجود دعوة طرف على آخر وهذا يشير بالتأكيد إلى أن الطلاق كانت قد وقعت عُرفياً بين الزوجين مُسبقاً وأن الزوجين لجئآ الى المحكمة الشرعية لتحمل الطلاق صفة رسمية وشرعية.

٣. امرأة تطالب بمهرها المؤجل

في هذه القضية امرأة باسم مريم بنت سليمان ترفع دعوة على زوجها أيوب بن عبد العزيز وتطالبه بمهرها المعجل وكالآتي :

«ادعت مريم بنت سليمان على بعلها أيوب بن عبد العزيز من قرية جنكي بأنه أقدم شهرين [قبل شهرين] قد تزوجني على ألف غرش مهر معجل وأخذت الخمسمائة غرش، وبقت الخمسمائة غرش في ذمته، والآن أريد الخمسمائة غرش وبعد الدعوى والاستنطاق أجاب بعلها أيوب المرقوم بأنها أمهلتني في الخمسمائة غرش إلى سنة كاملة، فأنكرت الإمهال وطلبت البينة على الإمهال فشهدا حاج [الحاج] محمد علي بن قاسم وإبراهيم بن حاج [الحاج] علي بأن مريم المزبورة (المكتوبة أسمها) أقرت

١٠ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨، ٤.

١١ هنا المقصود من كلمة « سيد « هو للإشارة الى أنه من الأسياد من حفدة ونسل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ولا تعني «السيد» بألف لام التعريف والتي تُستخدم للتقدير والأحترام، وقد تفشت ظاهرة (التسيُد) في الدولة العثمانية وادعى عشرات الآلاف من المواطنين التسيُد وخاصةً في القرن السابع عشر وحتى انهيارها بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤–١٩١٨ وذلك لأن الأسياد كانوا معفوين من دفع الضرائب للدولة، لدرجة أصبحت معالجة هذه الظاهرة من أولى أولويات الإصلاح لدى العثمانيين لانها هددت الأقتصاد العثماني، واقترح عدد من المصلحين وعلى رأسهم (عزيز أفندي) سنة ١٦٢٩ للسلطان العثماني مراد الرابع١٦٢٣–١٦٣٩ للوقوف ضد ظاهرة التسيُد للنهوض بالدولة العثمانية. للمزيد يُنظر:
Rhoads Murphey, *Kanunname-ı Sultani li Aziz Efendi*, (Harvard University: 1985)، 133-137.

وانظر أيضاً : ماجد محمد زاخو إمارة بدليس في العهد العثماني ١٥١٤–١٦٦٥

١٢ يصادف ٧١ أيلول سنة ٥٦٨١ بالتقويم الميلادي.

١٣ هنا الوكيل كان يقوم بدور المحامي في القضية بدلًا من موكلتها.

١٤ يصادف ٢٢ أيلول سنة ٥٦٨١ بالتقويم الميلادي.

١٥ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص٩.

في البلوغ في زمن النائب السابق (القاضي السابق)[١٦]علي رضا وعقد نكاحها وأمهلت بعلها بالمبلغ المذكور من بقية مهرها المعجل ٠٠٥ غرش إلى سنة كاملة من حين العقد وبعد قبول الشهادة قيد هنا،٧١ ربيع الاخر[١٧] سنة ٢٨ «[١٨].

وفي المسألة هذه يُلاحظ أمران، أولهما أن هناك فرقاً رُبما في التقاليد حينذاك مع الوقت الحاضر، إذ قلما تطالب امرأة بمهرها المؤجل قبل أوانها إلا في حالات وقوع الطلاق، وثانيهما هو جُرأة المرأة في المطالبة بحقوقها كاملةً في الحقبة الزمنية تلك.

٤. طلاق بسبب سرقة عجل

من ضمن ما وقع من دعاوى شرعية في تلك الفترة حالة طلاق حدثت بسبب سرقة عجل من قبل رجل أقسم بطلاقه بأنه ليس بسارق ثم يثبت عليه أنه قد سرق العجل فوقع الطلاق وكالآتي :

« ادعى ملا محمد حسو الوكيل عن قبل [من قبل] ميمو بنت تمر من قرية تزيان على زوجها عبدال بن محمد حليمي من القرية المزكورة [المذكورة] بأن المرقوم عبدال قد تزوج موكلتي ميمو من نفسه وزوج أخته عدو[١٩] من أخ موكلتي تمر[٢٠]، والآن أطلب مهر موكلتي، أعني مهر مثلها وهو ألف وخمسمائة غرش، وأقدم تسعة أشهر [قبل تسعة أشهر] كان عبدال المرقوم قد طلق زوجته موكلتي ميمو بسبب أن عجلاً لعلي بن عبدالله كان قد سرقه عبدال المزبور (المذكور) وذبحه، فادعى (فطلب) صاحب العجل منه العجل فحلف (الزوج) بالطلاق الثلاث وسمى المرءة [المرأة] ميمو بنت تمر بأنه ليس له خبر من العجل ولا سرقه، وبعد ذلك أقر بأنه ذبح العجل، أجاب عبدال وصدق الشعار، (اعترف بأنه ذبح العجل)، وهو أيضا بالوكالة المسجلة من قبل أخته عدو يطلب مهر أخته ألف وخمسمائة غرش وأني في الحقيقة حلفت بالطلاق الثلاث على أنني ما قد ذبحت العجل ولا لي به علم ولا مدخل طلبت البينة من ملا محمد الوكيل على كون وجود الشرط المحلوف عليه وهو سرقة العجل أمهل لإتيان البينة لثلاثة[٢١] أيام، ٣ جمادي الآخرة سنة ٢٨٢ [٢٢]، شهد إبراهيم بن حسين آغا من قرية تزيان بأن عبدال أقر بذبح العجل وأكله.

ثم تستمر القضية : « حضر ميمو بنت تمر من قرية تزيان وفدت نفسها بمالها في ذمة زوجها عبدال بن محمد جلبي من مهرها المعجل ألف وخمسمائة غرش ومن مهرها المؤجل ونفقة العدة ومؤنة السكن وجميع حقوق الزوجية وهو خلعها على ذلك وهي قبلت الخلع وكل منهما أبرأ ذمة الآخر إبراءاً عاماً وكل منهما قبل الإبراء من الاخر فلذلك قيد هنا، ٦جمادي الاخرة سنة ٢٨٢[٢٣]، شهود الحال : حجي عمر، ملا محمد غورسي، علي بن حجي شيخموس [٢٤]، علي باليلا [٢٥]، عثمان وغيرهم

١٦ في العرف الإداري العثماني كان لكل قاض نائب أو أكثر ينوبون عنه ويشاركونه في النظر الى الأمور والقضايا الشرعية ويجلسون معه ويساعدونه في المحاكم، يُنظر: خليل علي مراد، ، العراق في العهد العثماني الثاني ، ١٧٧-١٧٨.

١٧ يصادف هذا التاريخ ١٣ أيلول من سنة ١٨٦٥.

١٨ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ١٧.

١٩ عدو: اسم كردي قديم للإناث.

٢٠ تَمَر :اسم كردي قديم للذكور.

٢١ يُلاحظ ركاكة التعابير في الجمل وكثرة الأخطاء اللغوية.

٢٢ يصادف ٢٣ تشرين الاول سنة ١٨٦٥.

٢٣ يصادف ٢٦ تشرين الاول سنة ١٨٦٥.

٢٤ شيخموس: اسم مركب من كلمتي: شيخ وموسى، وظاهرة الدمج بين اسمين لتكوين اسم واحد ظاهرة معروفة في التراث الكردي.

٢٥ باليلا : عشيرة كردية تقطن في مدينة الجزيرة (بوتان) على مقربة من الحدود التركية-العراقية-السورية.

.[٢٦]

ومن القضية هذه نستنتج أن المجتمع كان يحترم ويطبق مبادئ الدين ويخاف من عاقبة مخالفتها، لانه رُبما كانت العلاقة بين الزوجين هذين طبيعية دون شائبة وقد تخلى الأثنين عن بعضهما خوفاً من نتائج القَسم الكاذب، أو رُبما كانت العلاقة بينهما سيئة وأن مسألة الحلف بالطلاق الثلاث كانت ذريعة ليبتعد الأثنان عن بعضهما ليس إلا.

٥. طلاق بين زوجين من بغداد

في الدعوة هذه يحدث طلاق بين زوجين من مدينة بغداد بسبب استيلاء الزوج على مقتنيات زوجتها حسب ادعاء الزوجة وهذا نصها :

« حضرت فصيلة بنت تمر ووكلت ملا محمد بن حسو الشكر لرؤية دعواها مع بعلها عثمان آغا وهو قبل الوكالة وقيد هنا، ٢ جمادي الاولى سنة ٢٨ «[٢٧].

ثم تستمر : « ادعى ملا محمد بن حسو الشكر بالوكالة عنه قبل [من قبل] فصيلة بن تمر في مواجهة بعلها عثمان آغا قره جولي بأن أقدم سنة [قبل سنة] كان عثمان آغا وزوجته فصيلة في بلد بغداد وأخذ من موكلتي ثمانين غازي[٢٨] وأربعة ذهب وخلخال[٢٩] فضة، وكمر[٣٠] فضة، وزوج حلق[٣١] ودنابين فضة[٣٢]، وحوائج أصلية، والحوايج بقو [بقوا] دية في ذمته، والآن أريد تحصيلهم بالوكالة من عثمان آغا وبحسب وكالتي أيضاً أدعي (أطلب) بيت شرعي منه حيث أنها لها ضرة وبعد الدعوى والاستنطاق أجاب عثمان آغا المومى إليه بالإنكار الاحوايج [بأنكار الحوائج] المذكورة من الوكيل ملا محمد، طلبت البينة.

وقد انتهت الدعوة كالآتي :»حضرت فصيلة بنت تمر من مجلس الشرع الشريف وابرأت ذمت زوجها عثمان آغا بن محمد بن قره جولي من دعوى الحوايج الذي إدعته، ومن مهرها المعجل والمؤجل ومن نفقة العدة، وخلعها على ذلك وقبل الأبراء، وأبرأ ذمتها من الدعاوي جميعاً وقيد هنا،٤١ جمادي الاولى سنة ٢٨[٣٣] شهود [الشهود]: مللوزادة ذو الرفعة علي بك، مللوزادة أسماعيل بك، محمود آغا ابن يوسف آغا، ملا يوسف الجابي وغيرهم[٣٤]،هنا بالإمكان التعليق على ما جرى من تنازل المرأة عن كافة حقوقها لزوجها أنها رُبما أرادت الطلاق بأي ثمن لكونها كانت لها ضُرة ولم تحتمل العيش معها في بيت يجمعهن.

٦. أمرأة تطلب ممتلكاتها من زوجها

في هذه القضية تدعي امرأة باسم صوصى بأن زوجها استولت على أموال وممتلكات تعود لها بالقوة وكالآتي:

« ادعت صوصى بنت محمد صديق على يوسف بن عبد الرحمن بن شيخ علي من قرية

٢٦ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨، ص ٣٦.
٢٧ يصادف هذا التاريخ ٢٢ أيلول سنة ١٨٦٥.
٢٨ عملة ذهبية عثمانية كانت تعادل ٢٠ غرشاً.
٢٩ حجول الزينة التي تلبسها النساء في أرجلهن.
٣٠ حزام الزينة.
٣١ خاتم الزواج.
٣٢ أواني فضية.
٣٣ يصادف هذا التاريخ ٣ تشرين الاول سنة ١٨٦٥.
٣٤ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ٤٦-٤٧.

تخوب بأن هذه الاموال المشروحة قد أخذهم مني (منها) بالغصب والجبر، والآن أُريد الحوائج منه عيناً أو قيمتهم بموجب الشرع الشريف وبعد الدعوى والاستنطاق أجاب يوسف بالإنكار، طلبت [طلب] البينة على إثبات الحوائج، أمهلت (زوجته) لأتيان البينة لثلاثة أيام وقيد هنا، ٣ جمادي الأولى سنة ٢٨ [٣٥].

الحوائج : مخضب كبير[٣٦] العدد ١، نطاق (حزام) العدد ١، كمة فيها نقود العدد ١ بدلت فراش [بدلة] العدد ١، غزل قطن العدد ٢، خام أبيض (قطع قماش أبيض) العدد ٧[٣٧] .

جدير بالإشارة إليه أنه لم يرد في السجل العثماني موضوع الدراسة هذه نتيجة معروفة لهذه القضية، بل ظلت مفتوحة، وقد يكون السبب في ذلك راجعاً إلى أن بعض القضايا والمشاكل كانت تُحل عُرفياً وبتدخل رجال الدين والأعيان بعيداً عن الدوائر ومحاكم الدولة.

٧. جدال حول امرأة

في الدعوة الآتية تفاصيل نزاع بين رجلين على امرأة واحدة، كل منهما يدعي أنه زوج لها بموجب سنة الله ورسوله وهي كالآتي :

« ادعى خليل بن أحمد من قرية شيخ كر على محمد بن حسين من قرية دير برينا بأن أقدم ثلاثة سنين [قبل ثلاثة سنين] كانت عدلى[٣٨] بنت حسين من قرية كنديريب زوجتي وتحت نكاحي وقد هربت مني وذهبت إلى بلد الرها (مدينة أورفة الحالية جنوب تركيا)، ومحمد المرقوم أخذها وهي تحت نكاحي والآن أريد زوجتي عدلى من حيث هي تحت نكاحي بموجب الشرع الشريف وبعد الدعوى والاستنطاق أجاب محمد المرقوم بأن هذه المرأة عدلى المزبورة [المذكورة] كانت في بلد الرها وأخذها الشيخ أحمد وبقت عنده سنة كاملة وبعد ذلك طلقها الشيخ أحمد المرقوم وأنا أخذتها بعد انقضاء عدتها بقول الله ورسوله والآن هي تحت نكاحي وما أعرف [ولا أعرف] بأن هذا الرجل خليل المرقوم هو زوجها، فسئل [فسأل] من المرأة وهي عدلى المزبورة صدقت ؟ (هل هو صادق)، فقالت كنت زوجة خليل المرقوم ثلاثة سنين وطلقني وأخذت هذا الرجل محمد بن حسين والان أنا تحت نكاحه، طلبت البينة من المرأة عدلى بأن زوجها خليل طلقها بالثلاثة، أمهلت لاتيان البينة بالنفي الى خمسة أيام من التاريخ وقيد هنا، في ٠١ جمادي الاولى[٣٩] سنة ٢٨٢ [٤٠].

جدير بالذكر أنه لم يرد في السجل العثماني موضوعة الدراسة نتيجة معروفة لهذه القضية أيضاً التي رُبما حُلت عُرفياً.

المحور الثاني : السرقات

يضم سجل محكمة شرعية ماردين هذا عدداً لا بأس بها من الدعاوى المتعلقة بالسرقات التي طالت ممتلكات شتى، ومنها سرقة الحيوانات الأليفة وخاصة الدواب التي كانت تستخدم كحيوانات حمل ونقل، وسرقات بعناوين أخرى مختلفة، ومنها:

١. اختفاء حمارة

٣٥ يصادف هذا التاريخ ٢٣ أيلول سنة ١٨٦٥.

٣٦ وهو الإناء التي يغسل فيها الملابس.

٣٧ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ٤٠.

٣٨ عدلى اسم امرأة وهي مأخوذ من اسم عدلة في اللغة العربية.

٣٩ يصادف ٣٠ من أيلول سنة ١٨٦٥.

٤٠ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ٤٩.

من ضمن الكثير من عمليات السرقة التي حدثت سنة ٥٦٨١ في مدينة ماردين والمناطق التابعة لها كانت سرقة الحيوانات الأليفة التي كانت مصدر العون والمساعدة للإنسان في تلك الفترة والآتي من السطور مثال على ذلك وهي:

«ادعى إبراهيم بن حجي أحمد من قرية العنبر على صالح عبد القادر بأنه أمس (يوم أمس) قد سلمت حمارتي التي قيمتها ٠٦١ غرش إلى صالح المذكور لأجل الحفظ (الحفاظ عليها) من غير أجرة، والآن قد ضاعت حمارتي من دكانه وأريد حمارتي من صالح المرقوم، فأجاب صالح بانه حقيقة وضع الحمارة عندي نهار أمس ولكن البارحة (يوم أمس) غلقت باب الدكان على الحمارة وبقيت في دكاني وأخذت معي المفتاح ورحت (ذهبت)[٤١] إلى بيتي واليوم في الصباح لما جئت شفت (وجدت) قد جاء حسن بن موسا [موسى] بن حسين وكسر الباب لأن (لكي) يدخل بغاله إلى الدكان، وبذلك قد خرجت الحمارة من الدكان وضاعت من دون قصور منه، (من دون تقصير منه)، فسئل [فسأل] من حسن وأجاب بأنه في الحقيقة فتحت باب الدكان لأجل إدخال بغالي ولكنني ما شاهدت (ما وجدت) في الدكان حماره، ولم أدري أنها قد ضاعت، فإذا كان الأمر كذلك هل نطلب البينة من صالح على أن الحمارة كانت بقت ليلة البارحة في الدكان إلى اليوم أم لا، وإذا لم يكن له بينة هل يحلف الذي فتح الدكان على أنه ما قد شاهد في الدكان حمارة أم لا،وهل كان مصراً على فتح الدكان من دون إذن صاحبها، هل يصدق صاحب الدكان بقوله على أن الحمارة كانت في الدكان الى اليوم ويصدق فاتح الدكان أم لا أم كيف الحال؟ أفتونا أثابكم الله»[٤٢].

يُلاحظ من هذه الدعوة أهمية الدواب آنذاك لكونها كانت وسيلة نقل مهمة سواء للأشخاص أو للسلع والبضائع، علماً بأن القضية ظلت مفتوحة دون نتيجة في السجل العثماني موضوعة البحث.

٢. سرقة حصان

في القضية أدناه يختفي حصان رجل باسم خضر ابن حمو ويدعي المومى إليه أن إبراهيم ابن حسين هو السارق أو أنه يعرف من السارق لحصانه وهي كالآتي نصاً :

« ادعى خضر بن حمو على إبراهيم بن حسين عبدالله بأنه أقدم يومين [قبل يومين] كنا في خانة جندار[٤٣] في القافلة جميعا وكان لي أحصان[٤٤] [حصان] أزرق قيمته سبعمائة وعشرين غرش وقد سرق، وقلت أين راح حصاني (أين ذهب) ؟ قال إبراهيم المذكور أنا أعرف من أخذ حصانك، أعطني أجرة مائة غرش وأروح [أذهب] أجلب حصانك من السارق وهو يعرف من سرق، أجاب إبراهيم المرقوم بأنه في الحقيقة كنا جميعا في القافلة أقدم يومين [قبل يومين] في خان جندار وسرق أحصانه

---

٤١ يلاحظ استخدام كلمات من اللهجة العامية الدارجة وليست العربية الفصحى.

٤٢ لا تحمل هذه الوثيقة أو النص تاريخ حدوثه، لكن السجل هذا تخص أحداث سنة ٥٦٨١ كما مر ذكر ذلك، سجل شرعية ماردين رقم ٨٣٢،ص ٢.

٤٣ كانت الخانات تقام وتبنى في الأغلب الأعم الى جانب طرق القوافل التجارية والحجاج والمسافرين بين المدن والقرى لإيوائهم، وقد أنشأت بأشكال وتصاميم ومساحات مختلفة، ومن جانب آخر كانت الخانات هذه محطات مهمة للتعارف بين أصحاب قوميات ولغات وأديان مختلفة وملتقى للتجار والتبادل التجاري، وكانت لها أهمية كبيرة وخاصةً في النواحي الخدمية الإنسانية، ومن جهة ثالثة شكلت تلك الصروح الحجرية مصدراً مهماً جداً للحصول على معلومات تاريخية وافرة على مدى قرون من الزمن وتحديداً الاقتصادي والاجتماعي منها.وحول الخانات ودورها في عملية التجارة راجع :

Mustafa Fırat Gül، "Aksaray Şehrinin İktisadî Tarihi Hakkında Bir Deneme", *Çanakkale Araştırmaları Türk Yıllığı 14,* Yıl: 11، Bahar (2013): 137-140.

٤٤ حرف الالف الموجود في أول كلمة الحصان هي ضمن اتخدامات اللهجات العامية، وسيلاحظ كلمات عامية أخرى في النص هذا كبقية النصوص الذي آثرنا أدراجها كما هي للأمانة العلمية.

[حصانه] وما أعرف من سرقه وأنكر إبراهيم طلب الأجرة من خضر المذكور المائة غرش، لذلك طلبت البينة من خضر على طبق دعواه، شهدا علي مصطفى ويحيا [يحيى] بن حمو موافقاً لدعواه لفظاً ومعناً، فاذا كان الأمر كذلك وشهدا الشهود بأنه يعرف السارق وقال له أنا آتي بالإحصان [بالحصان] لك من السارق هل يلزم لإبراهيم المرقوم بقوله أعرف السارق وبطلبه المائة غرش على أنه يجلب الحصان أم لا أم كيف الحال ؟ أفتونا[٤٥] أثابكم الله[٤٦].

٣. سرقة قطعة جلدية

في أدناه نزاع بين رجلين حول عائدية قطعة جلدية والتي انتهت بتصالح الطرفين والحيثيات هي كما يأتي :

«ادعى عموس ولد قره كول على ملكي ولد مقسي لولو[٤٧]، بأن هذا الجلد الموجود هو مالي (يعود ملكيتها لي) قد سرق من بُركة عين مسعود من أقدم عشرة أشهر [قبل عشرة اشهر] والذي وجدت الجلد شطف في يد ملكي المزبور [المذكور] وأريد نزعه من يده بالإستحقاق فأجاب ملكي المرقوم بالإنكار ما أعرف [لا أعرف] هذا الجلد هو لعموس (لا أعرف إن كان لعموس) المزبور، طلبت [طلب] البينة من عموس على طبق دعواه فعجز عن إتيان البينة ثم بعد الدعوى والإستنطاق حظر خلو[٤٨] بن عبد وحلى[٤٩] من قرية معدني وأقر بأني قد عطيت [قد أعطيت] شطف الجلد الموجود لأبي ملكي مقسي لولو فسئل [فسأل] خلو المرقوم عن الجلد بأنه مالُ عموس، أجاب خلو بالإنكار ما أعرف [لا أعرف] بان هذا الجلد مالُ عموس (ملك عموس) فطلبت [فطلب] البينة أيضا من عموس فعجز عن إتيان البينة ولم يطلب تحليف ذي اليد ملكي ولا خلو الذي سلم الجلود لأبي ملكي المزبور وبعد الدعوى حضروا الطرفين [حضر الطرفان] وتصالحا على عشرين غرش وتسليم شطف الجلود الموجودة وابرأوا ذمة بعضهم من الطرفين وكل منهم قبل الأبراء من الآخر، فلذلك قيد هنا، ربيع الاخر سنة ٢٨٢[٥٠].

يُلاحظ مدى بساطة الحياة حينذاك ونوعية الخلافات التي كانت تحصل.

٤. سرقة حمار

فيما يلي من السطور خلاف بين رجلين مسيحيين كما يُفهم من أسمائهم على حمار وكالآتي :

«ادعى يعقوب ولد مقص الموصلي[٥١] على جبور ولد بوغوص بأن الحمار الأبيض هو مالي (ملكي أنا) وقد سرق مني منذ سنة والآن وجدته في يد السيد جبور وأريد نزعه بالاستحقاق من يده،أجاب جبور بان هذا الحمار المزكور [المذكور] الموجود هنا هو مالي (ملكي أنا) وكان قد ضاع من عندي منذ سنة وأربعة أشهر ووجدته في يد عبد الرحمن من خربة الكنكريز (منطقة الكنكريز) وقلت له هذا الحمار هو مالي (ملكي أنا) فأجابني عبد الرحمن بان الحمار له صاحب موجود عندنا،

٤٥ لم يتم تأريخ هذا الحدث، لكنها عائدة لسنة ١٨٦٥.

٤٦ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ٣.

٤٧ يظهر من اسم المدعي والمدعى عليه أنهما مسيحيان.

٤٨ خلو هو مرخم من اسم خليل، والظاهرة هذا جزء متجذر من التراث الكردي ومستمر حتى في الوقت الحاضر، حيث يطلقون على عمر (عمو) وعلى علي (علو) وعلى محمد (محو) وهكذا، وخاصةً في أوقات الغضب.

٤٩ حلى: اسم امرأة.

٥٠ يصادف أغسطس سنة ١٨٦٥.

٥١ إدارياً كانت الموصل تتبع أيالة وان في تلك الفترة.

الآن أروح (اذهب) أجيب (أُحضر) صاحبه ويبقى الحمار عندك أمانة الى وقت ما أجيب (الى الوقت الذي أحضر فيه) صاحب الحمار طلبت [طلب] البينة من جبور المزبور [المذكور] على كون الحمار أمانة في يده ،وبعد الدعوى والاستنطاق حضر الطرفين [الطرفان] وتصالحا وتصادقا على كون الحمار هو مال (ملك) يعقوب وسلمه جبور الى يعقوب بعد إعطائه مصاريف جبور ثلاثين غرش وأخذ يعقوب الحمار وذهب، فلذلك قيد هنا، غرة ربيع الاخر[٥٢] سنة ٢٨.

يُلاحظ هنا أن الكثير من المشاكل كانت نابعة من سوء التفاهم وانتهت بكل ود وتفاهم بين الأطراف ذوات العلاقة.

٥. سرقة مقتنيات امرأة

فيما يلي امرأة تدعي بأن زوجها قد أخذ مقتنياتها بالأجبار، وعليه تطالبه بإعادتها وإعطائها إليها وهي كالآتي :

« دعوى حوري بنت حسين على حسين بن عبدي بأن هذه الاموال أخذهم مني (منها) بالغصب والجبر: زوجين سور بقيمة ٠٠٤،كمر فضة (حزام) بقيمة ٠٠٣،غازي (عملة ذهبية)، يلدوز بقيمة ٠٠٤١،عربيات (حلي) ذهب بقيمة ٠٠٣، خام بارجة (قماش)،مبروم بارجة (قماش)،قميص منقوش،مسابح كهرب، حلقة فضة رومي، زبونة (لحاف العنق)،قماش أذرع[٥٣]، مناديل،مبروم قميص،بوغمة[٥٤]، والشهود التي ستأتي بهم حوري من قرية أربل[٥٥] هم: محمد بن حسو ،محمد بن محمود،زينب بن محمود،عدلى بنت ابراهيم، أختها حليمة، حوري بنت عيسى في ١١ ربيع الاخر سنة ٢٨٢[٥٦].

وتنتهي المسألة دون معرفة نتائجها وكالآتي: «ادعى ملا محمد الوكيل من قبل حوري بنت حسين من قرية أربل على حسين بن عبدي بانه أقدم خمسة أيام [قبل خمسة أيام] حسين المرقوم هجم على دار موكلتي المزبورة [المذكورة] وبالغصب والجبر نهب هذه الاموال من داري [دارها] والآن بحسب وكالتي أريد تحصيل هذه الاموال من الغاصب المرقوم [المذكور] أجاب حسين المزبور بالأنكار كلياً ما قد أخذت [لم أءخذ] ولا غصبت هذه الاموال طلبت [طلب] البينة على طبق دعواها وأمهلت الى أربعة أيام وقيد هنا ٤ ربيع الاخر[٥٧] سنة ٢٨٢[٥٨].

٥٢ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ٣، ويصادف التاريخ المذكور ٢٣ أُغسطس سنة ١٨٦٥.

٥٣ هناك قطعتان من القماش يربطان على الأذرع في الموروث الكردي تُسميان ب (لَوَندي) في اللغة الكردية، وهما جزئان رئيسان من أجزاء الألبسة الكردية وتُستخدمان من قبل الجنسين الذكور والإناث.

٥٤ لم نعرف ماهيتها ولكن قيل أنها كانت بمثابة تاج كانت تضع على الرأس للزينة.

٥٥ جدير بالاشارة اليه أن القصد من قرية أربل هو قلعة مدينة أربيل التي تعتبر من أبرز المعالم التاريخية في المدينة، وهي من أقدم المدن التي استمر استيطان الإنسان فيها، يبلغ مساحتها قرابة ٠٠٠٠٦متر مربع، وهي بقايا مدينة آشورية كانت تعرف باسم (أربا إيلو)،وقد حكمتها حضارات عبر تاريخها الطويل، وشهدت غزوات وهجمات عديدة لأقوام وملل وثقافات مختلفة، أما مدينة أربيل فقد انكمشت بعد القضاء على إمارة سوران وأميرها محمد باشا الرواندزي سنة ٦٣٨١ من قبل العثمانيين في إطار إزاحة كافة الإمارات الكردية شبه المستقلة وإعادة المركزية في نهايات النصف الاول من القرن التاسع عشر فتحولت أربيل الى ما يشبه بالقرية بعد أن كانت مزدهرة جداً. حول ذلك راجع : سعد بشير اسكندر، قيام النظام الإماراتي في كوردستان وسقوطه، (السليمانية :٢٠٠٨).

٥٦ . يصادف ٢ سبتمبر ١٨٦٥.

٥٧ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص٧.

٥٨ يبدو أن كاتب النص قد وقع في سهو، لأن الدعوة الأولى سجلت في ١١ ربيع الآخر، فأمهلت أربعة أيام كما جاء في الدعوة ليكون التاريخ الصحيح ١٤ ربيع الاخر بإضافة أربعة أيام على التاريخ أعلاه بما فيها اليوم الذي كتبت فيها الدعوة، ليكون

وقد بقيت الدعوة هذه كغيرها من الدعوات مفتوحة دون معرفة النتائج، أو رُبما حُلت عُرفياً.

٦. سرقة وأموال وبضائع امرأة

جاء في الدعوة هذه أن رجلاً باسم محي[٥٩] قد سرق أموال وحلي امرة باسم نورى بنت حسو وكالآتي:

« ادعى محمد بن أحمد من قرية جلين، الوكيل عن نورى بنت حسن محو الثابت وكالته عنها بشهادة يوسف بن محو عبدي وعثمان بن سليمان على محى بن كوبو من قرية عوينا بأن محى المرقوم أقدم أربعة سنين [قبل أربعة سنين] قد سرق صندوقاً لموكلتي ليلاً وفيها ٩٢ غازي و١ محمودي، ونصف عتيق فضة (خاتم)،و٠٢ سليم، وعربيات ذهب زوج ١، وبياندور ١ ، ولها ستة أنصوص [أنص] أسلامبولي ذهب، ٦١ فضة الذي قيمة كل واحد غرش ونصف، وأرباع عنيلي ٧ ونصف جتيايات ٢١ [٦٠] [٦١] وقد أخذهم بالجبر ليلًا والآن أريد الحوائج المذكورة من السارق محى وبعد الدعوى والأستنطاق أجاب محى المرقوم بالإنكار بأني ما قد أخذت هذه الحوائج [لم أسرق] ولا لي بهم علم، طلبت [طلب] البينة على طبق دعواه [دعواها] [٦٢] فشهدا عثمان ولد سليمان ويوسف بن محى عبدي من قرية عوينا على إقرار محى بن كوبو السارق بأنه قال قد أخذت نورى بنت حسن بن محو التي فيها ألف غرش وكانت الأنصوص في يد شيخ محمد بن علي وسئل منه قال بأني أشتريت هذه الأنصوص من محى السارق بواحد وعشرين غرش ونصف،فأجاب محى أيضا بالأنكار طلبت [طلب] البينة فشهدا شيخموس بن يوسف من قرية عوينة ومحمد بن عثمان من عوينة بأن [بأنه] أقدم أشهر [قبل أشهر] هذه الانصوص والبياندور قد أعطاهم لشيخ [للشيخ] محمد المزبور [المذكور] بأحدى وعشرين غرش ونصف والعربيات أيضا رأيناهم في يده وبازرهم[٦٣] مع شيخ [الشيخ] محمد بمأتين غرش وما أخذهم (لم يشتريهم) شيخ [الشيخ] محمد المرقوم وبعد تعديل الشهود الأربعة قيد هنا، ١١ ربيع الاخر[٦٤] سنة ٢٨[٦٥].

جدير بالإشارة إلى أن السيدة نورى كانت من الأغنياء قياساً بالنسوة في ذلك الزمن إذا ما أمعن النظر في ممتلكاتها المسروقة، وقد ظلت القضية مفتوحة أيضاً دون نتيجة أو رُبما حُلت عرفياً.

٧. سرقة ممتلكات

في القضية الآتية ذكرها حادث سرقة حصل لممتلكات وأموال رجل يدعى حسين بن كُحلة [٦٦]، الذي اتهم رجلًا باسم حسين بن عبدي بذلك وهي كما يلي :

«ادعى حسين بن كحلة من قرية رشمل[٦٧] على حسين بن عبدي من قرية أربل (أربيل) بأن

الخامس من سبتمبر هو التاريخ الصحيح.

٥٩ محي : هو دلع لاسم محمد في التراث الكُردي.

٦٠ لم نعرف ماهيتها.

٦١ لم نعرف ماهيتها.

٦٢ يُلاحظ أن كاتب الدعوة كسابقيه من الكتبة أو ربما هو نفسه لا يُفرق بين التذكير والتأنيث وهناك ركاكة وعدم فهم أحياناً في كتاباته، وهذا دليل شبه مؤكد على كونه كان كُردياً غير كفوء باللغة العربية.

٦٣ طلب بيان قيمته أو سعره.

٦٤ يصادف ٢ سبتمبر ١٨٦٥.

٦٥ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ١٦.

٦٦ في التراث الكردي يُكنى الولد باسم أمه وليس أبيه إن مات الأب وهو طفل صغير.

٦٧ كلمة رشمل تعني الأرض السوداء في اللغة الكردية.

أقدم ثمانية أيام [قبل ثمانية أيام] جاء (المقصود حسين بن عبدي) إلى قرية رشمل ليلاً وفتح داري وأخذ وسرق صندوق فيه حوائج وذَهَبَ بهم إلى قرية أربل، والآن أريدهم منه بموجب الشرع الشريف، وبعد الدعوى والاستنطاق أجاب حسين بالإنكار ولكن ذهبتُ (القول لحسين بن عبدي) الى داره الذي هو في قرية رشمل وبتو [بقيتُ] عنده ليلةً وفي الصباح أخذت منه خاطري (ودعته) وذهبتُ الى بيت شيخ [الشيخ] حسن في رشمل، وما أخذت ماله (لم أسرق)،ولا فتحتو [ولم أفتح] داره، طلبت [طلب] البينة من المدعي حسين بن كحلة، أمهل إلى ثلاثة أيام وقيد هنا، ٢ جمادي الآخرة سنة ٢٨٢[٦٨].

بيان الحوايج (الأغراض المسروقة) : زبون قماش عدد ١،طاق سوداء (طوق) عدد ١، قميص مبروم عدد ٣، فرية أبريسيم[٦٩] عدد ١، مُر عجم عدد ٢ [٧٠]، تنحوه عدد ١ [٧١]، مقلي [المقلاة] عدد١، تبس[٧٢] عدد٢، حبل عدد ١، نقود [٧٣].

جدير بالإشارة إلى أن السجل العثماني موضوعة الدراسة لا تحتوي على نتيجة معروفة لهذه القضية، أو رُبما حُلت عُرفياً.

المحور الثالث : مشاكل الميراث

تضم سجل المحكمة الشرعية موضوعة البحث في صفحاتها على عدد لا بأس بها من المشاكل ذات الأصول المتعلقة بالإرث وما يرتبط بها من تفرعات أخرى، ومن هذه المشاكل التي تم قيدها وتثبيتها في هذا السجل هي :

١. مطالبةٌ بإرث والدة

في هذه الدعوة رجل يدعى محمود بك ابن قاسم يشتكى على ابن خاله المدعو خالد ابن محمود بك ويطالبه بإرثه من عقار ومنقولات من جهة والدته عديلة خاتون وهي كالآتي:

« قد حضر حجي محمود بك بن قاسم بك بن عبد الله بك بن بن حجي أحمد مجلس الشرع الشريف الأنور بعد إثبات وكالة عبد اللة من طرف والدته عديلة خاتون بنت محمد بك بن محمود بك بعد ما ادعى على خالد محمود بك المرقوم بأرث والدته من عقار ومنقولات وغيرها وبعد الدعوى والإستنطاق وبتوسط مسلمون مصلحون [مسلمين مصلحين] تصالحا الطرفين [تصالح الطرفان] بالتراضي على بستان [البستان] المعروفة والمشهورة ببستان محمد آغا الواقعة في عقار قرية (الصور) المحدودة قبلة (جنوباً) الى مُلك فتاح بك وشرقاً الى نهر الماء وغرباً وشمالاً الى الطريق المشتهر على أراض سُقية وأشجار وجوز مع الماء وبقت لعديلة خاتون المرقومة بدل الصلح، وأبرأ عبد الله بحسب وكالته العامة ذمة خالد حجي محمود بك إبراءً عاماً وإسقاطاً تاماً من جميع الدعاوي وكافة المخاصمات من العقارات والمنقولات والدية وما يطلق عليه أسم المال من قليل أو كثير جزء [جزئي] وكلي، وأيضا محمود بك أبرء ذمة أخته عديلة خاتون المذكورة إبراءً عاماً وإسقاطا تاماً، وكل منهما قبل الأبراء من الاخر فلذلك قيد هنا، ٣ ربيع الاخر سنة ٢٨٢[٧٤] شهود الحال : نجم زادة اسماعيل

---

٦٨ يصادف: ٢٢ تشرين الاول سنة ١٨٦٥.

٦٩ لم نعرف ماهيتها.

٧٠ لم نعرف ماهيتها.

٧١ لم نعرف ماهيتها.

٧٢ لم نعرف ماهيتها.

٧٣ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨، ص ٣٤.

٧٤ يصادف ٢٥ اغسطس ١٨٦٥.

محمود بن ملا حليم، بكر بن أمين، عمر كولزادة، فارس بن حجي، عبدال بن محمود، عزيز بن محمد ، عثمان[٧٥].

يُلاحظ أن القضية قد حُلت بتوسط مسلمين من أهل الأصلاح وهذا دليل على متانة العلاقات الأجتماعية بين المجتمع آنذاك.

٢. وقف فرن

في المسألة الآتية سردها خلاف بين طرفين، طرف يدعي بعائدية واردات فرن تركها لهم جدهم المدعو عبد الرحمن، وطرف ثان متمثل برجل اسمه محمد ابن أحمو يدعي بانه كان قد أشترى تلك الفرن، وهي كما يلي :

«ادعيا [ادعى] حافظ أبراهيم ومصطفى آغا هنديزاد على حجي محمد بن أحمو الأصفر بأن فرن [الفرن] الواقع في سوق المشكيد الذي لا حاجة لتحديده بأنه وقف الأولاد وأولاد الأولاد والواقف هو جدنا الأعلى بابا عبد الرحمن[٧٦] ومنذ عشرة سنين هو في يده نصفه (نصف عائدات الفرن بيده) والآن نريد نزعه من يده وإرجاعه إلى الوقف كما كان فأجاب حجي محمد المرقوم (المذكور) بأن هذا الفرن المذكور قد أشتريته من شيخ [الشيخ] عثمان وبكر بالملكية بألف ومائة غرش منذ عشرة سنين وأتصرف بالملكية وآخذ كروة[٧٧] النصف[٧٨]، يُلاحظ هنا أن مهنة الخبازة وبيع الخُبز في الأسواق مهنة قديمة،علماً أن القضية هذا ظلت مفتوحة كغيرها دون نتيجة في سجل المحكمة الشرعية لأسباب مجهولة.

٣. خلاف حول ارث امرأة

في أدناه رُفعت دعوى من قبل امرأة تُدعى حليم بنت عبد الله على ابن خال لها باسم درويش بن حسين الذي استولى على تركة أمها بعد موتها دون مسوغ شرعي وكالآتي :

« ادعى ملا محمد بن حسو الشلو الوكيل عن قبل [من قبل] حليم بنت عبد الله[٧٩] في مواجهة درويش بن حسين بأن والدة موكلتي فاطى[٨٠] بنت شيخو علي كول من قرية زونى توفت وتركت بنتين وهما حليم المذكورة ونورى وأبن أخ وهو درويش المذكور الذي أخذ مال والدة موكلتي بغير مسوغ شرعي وليس له حق في مال والدت [والدة] موكلتي، والآن أريد نزع المال من يد درويش وهو ثلاثة بقرات وبيت قريش (بيت ضيق صغير) في قرية زوني وأرض مرجى (أسم منطقة) لان والدت [والدة] موكلتي فاطى المتوفية أقرت في حال موتها أوصت ثلث مالها والثلثين عملتا قرار الى موكلتي حليم ونورى وجعلت البنتين أوصياء على تنفيذ الوصية، أجاب درويش بالأنكار طلبت البينة على إثبات الاقرار والوصاية، وقال الشهداء [الشهود] بن بدر وحسين بن عمو ملا رجب بأن فاطى بنت شيخو

٧٥ سجل شرعية ماردين، ص ٦.

٧٦ يُلاحظ بساطة أصحاب الدعوة الذين أشاروا الى جدهم الأعلى عبد الرحمن مقترناً بلقب بابا أو الأب في الدعوة، وبساطة كاتب الدعوة أيضا الذي كتب اسم عبد الرحمن المذكور مع كلمة بابا ولم يفكر بعدم الحاجة الى تدوين تلك الكلمة في دعوة رسمية والاكتفاء بعبارة الجد الأعلى.

٧٧ لا تحمل هذه الوثيقة تاريخ القيد،غير أنها تعود لسنة ١٨٦٥.

٧٨ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ٣.

٧٩ في التراث الكردي الحديث ولحد الآن استُخدم أحياناً أسماءً عربية مذكرةً للمؤنث لإضفاء ذكورية وتعظيم وجمالية على الاسم بحذف تاء التأنيث من الكلمة، فحولوا حليمة أحياناً على سبيل المثال الى حليم دون التفكير في مسألة أن حليم اسم مذكر في اللغة العربية ويجب أن تُستخدم للمذكر دون المؤنث، كما حولو فاطمة أحياناً الى فاطم مجردةً من تاء التأنيث لتعظيمها.

٨٠ دلع لاسم فاطمة.

علي أوصت جميع مالها يُصرف على روحها[٨١]،وبعده تصالحا الطرفين [تصالح الطرفان] بالتراضي بأن تعطى حليم المزبورة (المذكورة) ثمانين غرش لدرويش وثلث أرض مرجى ويبقى البيت القريش والبقرات وثلثين أرض مرجى لها ولأختها نورى وكل منهما أبرء ذمة الآخر إبراءً عاماً فلذلك حرر وقيد هنا، ٨٢ جمادي الاولى[٨٢] سنة ٨٣٢٨[٨٣].

يظهر أن القضية قد حُلت عُرفياً أيضاً.

٤. رجل يطالب بإرث والده

في المسألة هذه يدعي رجل باسم صوفي عثمان حسين أن رجلاً باسم عثمان حوتو قد استولى على أملاك عائدة لأبيه دون وجه حق ويطالب بإحقاق الحق وإرجاع ممتلكات أبيه وكالآتي :

«ادعى صوفي عثمان بن حسين من قرية بجوه في مواجهة عثمان بن حوتو من قرية بزرش بأن الارض الواقعة في عقار قلعت [قلعة] بزرش السُقية المغروسة أشجار غرباً وأشجار مختلفة الأنواع والأجناس لهي مُلك والدي قد تصرف بها سبعة سنين وبعد موته تصرفتُ بها أنا أيضا سبعة سنين وبعد ذلك ضبطها من يدي (أخذها مني) والد عثمان وهو حوتو من أقدم أحدى عشر سنة، (قبل أحدى عشر سنة)، وتصرف بها حوتو ثلاثة سنين ومات حوتو أقدم ثمانية سنين [قبل ثمانية سنين] وفي مدة الثمانية سنين هي في يد أبنه عثمان المرقوم (تحت تصرفه) بغير مسوغ شرعي ولم أترك الدعوى عليه وعلى أبيه الى الآن، والآن أريد نزعها من يده بالشرع، أجاب عثمان بن حوتو بأن الأرض مع فيها (مع ما فيها) من الأشجار كانت ملك والدي مُلكاً مطلقاً وقد تصرف بها في مدة خمسة وعشرين سنة،ومن مدة ثمانية سنين توفي والدي حوتو وانتقلت إلي منه بالأرث الشرعي وأنا متصرف فيها والمرقوم يرى تَصرُفي وتصرف والدي بالارض (كان مطلعاً على تصرفنا بالأرض سابقاً) في المدة المذكورة ولم يدعي علي، طلبت [طلب] البينة منه على وفق دعواه،شهد عبد الرحمن بن حسين الأمام بأن حوتو تصرف في الأرض المزكورة [المذكورة] عشرين سنة وعثمان إبنه أيضا تصرف فيها سبعة سنين وما يتكلم المدعي (لم يدعي المدعي) عثمان بن حسين ويرى ولم يدعي (لم يكن يحتج وهو يرى تصرف عثمان بن حوتو فيها)، وشهد علي بن طه المحمود مثل الاول (مثل الشاهد الأول) لفظاً ومعناً وبعد التعديل،قُيد هنا،٤٢جمادي الأولى سنة ٨٤٢٨٢، والأرض هو المحدودة قبلة (جنوباً) الى ملك عموزيد وشرقاً الى البيار وشمالاً الى أيضاً بيارة [الى البيارة أيضاً] وغرباً الى نهر الماء[٨٥].

ثم يأتي السجل لتكملة القضية : « شهد يوسف بن شمدين ديره فرى[٨٦] بأن الارض هي ملك صوفي عثمان ابن حسين قد ورثها من أبيه وضبطها (أستولى عليها) حوتو من يده وأدعا [وادعى] بها أقدم خمسة عشر سنة عند نائب الصور[٨٧] ملا حسن وأثبتها ملكه (على أنها مُلكه) لدى الشرع،

٨١ يُلاحظ الركاكة في التعبير.

٨٢ يصادف هذا التاريخ ١٨ تشرين الاول سنة ١٨٦٥.

٨٣ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨، ص ٤٨.

٨٤ يصادف يوم ١٤ من تشرين الثاني سنة ١٨٦٥.

٨٥ يُلاحظ مدى بساطة الكتبة، إذ رجع بعد عرض المشكلة الى تحديد الارض المتنازع عليها وكان من المفروض الإشارة اليها في بداية الدعوة.

٨٦ اسم قرية.

٨٧ أصبحت الصور ناحية سنة ١٥١٧تابعة لولاية العرب في لبنان، ثم قضاءً سنة ١٦١٦ ضمن أيالة صيدا، ثم قضاءً سنة ١٩٠٢

وحسب أبن حوتو كان حجي عبدالله بك بقوة (كان قوياً) لم يتسلمها أليه وهو صوفي عثمان خوفاً من حجي عبدالله بك لم يقدر يقبضها من يد حوتو وأقدم ثمانية سنين [قبل ثمانية سنين] كذلك إدعاها في نيابت [نيابة] (بحضور القاضي) نصرالله أفندي وأثبتها بالشرع وخوفاً لم يقبضها (خوفاً منه) وأقدم ثلاثة سنين [قبل ثلاثة سنين] كذالك أثبتها في نيابت [نيابة] (بحضور القاضي) أحمد أفندي أبن سعدون عبوش، وأيضا لم يقدر يقبضها وشهد حسن أبن محمود من الصور موافقاً لشهادته وذكر مع الحدود الأربعة (حدد الأرض بجهاتها الأربعة)[٨٨].

علماً أن سجل الشرعية موضوعة الدراسة لا تحتوي على نتائج القضية هذه.

٥. مطالبة بحرمان إخوته من الإرث

في المسألة أدناه دعوى لرجل باسم معيش بن رصو على أخ وأختين غير أشقاء له على انهم لا يستحقون الإرث من أموال والدهم لكون أمهم لم تكن منكوحة من والدهم، بل كانت قد أختطفت وهي تحت نكاح رجل آخر وأنهم مولودين بالزنا وكما ياتي :

«ادعى معيش بن رصو من قرية مشكينان على علي بن كاسو بأن هدو[٨٩] بنت علو كانت زوجة سيدو بن شعبو، وقد خطفها والدي رصو بن سلو، وهي تحت نكاح زوجها الأول سيدو المرقوم، وبقت عند والدي رصو المذكور بغير نكاح وزوجها الأول سيدو المرقوم ما قد طلقها [لم يكن قد طلقها] وصار لها إبن وهو إبراهيم وبنتين وهما عايشة وكوهارى[٩٠] وبنتاً أُخرى وهي بنفش[٩١] ومعيش المدعي أولاد رصو المذكور المتوفي من غير زوجته وهي هدو بنت محمد بن سليمان وأبراهيم وعايشة وكوهارى المرقومين هم متولدين من الزنا لأن والدي أخذ أُمهم هدو بنت علو بلا نكاح وكانت منكوحة الغير وهو سيدو وليس لهم وراثة في مال والدي رصو المتوفي المذكور والآن أريد نزع أملاك [الاملاك] الذي أخذت كوهارى وهدو بنت علو من يد وكيلهما علي كاسو الثابت وكالته عنهما بشهادة محمد آغا ومحمد بن حسو لأنهما غير وارثين وليس لهم حق في مال والدي رصو لأنه أخذ هدو بلا نكاح شرعي، والاملاك هي في يدهم بلا مسوغ شرعي، أجاب علي الوكيل بالأنكار طلبت [طلب] البينة[٩٢] من معيش طبق دعواه[٩٣].

جدير بالذكر أنه لم يرد في السجل العثماني موضوعة الدراسة نتيجة معروفة لهذه القضية كغيره من القضايا لأسباب مجهولة أو رُبما حُلت عرفياً.

المحور الرابع : الديون

بالإضافة إلى نوع المشاكل الاجتماعية التي احتوت عليها سجل شرعية ماردين والتي تمت الإشارة إليها سابقاً تحتوي هذا السجل على مشاكل تتعلق بالديون بين عامة الناس، ومن هذه المشاكل :

١. دين مرهون بدار سكني

ضمن أيالة بيروت.

٨٨ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص٥٣.

٨٩ هدو : اسم للأنثى وهو مرخم اسم هدية في الموروث الكردي.

٩٠ اسم كردي للانثى وتعني التراجي الذي تلبسه الاناث في آذانهم للزينة.

٩١ بنَفش : اسم كردي للون الأزرق الداكن، تُطلق على الإناث.

٩٢ هذه الدعوة غير مؤرخة ولكنها تقع ضمن أحداث جمادي الاخرة سنة ١٢٨٢، أي ضمن دعاوى شهر تشرين الأول من سنة ١٨٦٥.

٩٣ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ٦٢.

من ضمن العينات التي اختُصت بمشكلة الديون تم الاختيار على هذه المسألة والتي رفع فيها رجل باسم الملا خضر محمد دعوى ضد امرأة باسم حليمة وابنها حسين على أنهم مديونون له، وهي كما يلي :

« ادعى الملا خضر بن الملا محمد من عشيرة الكيكية[٩٤]،على حليمة بنت عمركي[٩٥]، بأن له عليها وعلى ابنها حسين ألف غرش،بموجب السند ودارهما الواقعة في محلة المارستان التي لا حاجة لتحديدها، هي في رهني في مقابل المبلغ،والآن أريد بيع الرهن وأداء حقي من قيمة الدار المرهونة من الوكيل المسلط على بيع الرهن وهو فارس بن خضر الدباغ،فأنكر فارس الوكالة على البيع طلبت [طلب] البينة من الملا خضر على وكالة فارس المرقوم بالبيع،شهد داود بن سيد تمر وأسماعيل نجم زادة على الرهن وقبول فارس الوكالة على البيع وأن الوعد قد حلت،لذلك أمر الوكيل المرقوم ببيع الدار المرهون فوقع الرهن المذكور في يد المنادي (في يد الملا خضر)،قيد هنا،٣ ربيع الاخر سنة ٢٨٢[٩٦].

جدير بالذكر أنه لم يرد في السجل العثماني موضوعة الدراسة نتيجة معروفة لهذه القضية كغيره من القضايا لأسباب مجهولة.

٢. ديون أمرأة

في الدعوة الآتية امرأة حلبية باسم فطومي ترفع دعوة على رجل باسم الشيخ دبو بن الشيخ حبيب وتدعي أن الرجل مديون لها بمبلغ ٠٣١ غرشاً وهذا نصها:

«حضرت فطومي[٩٧] مرة [مرأة] فارس الحلبي وأدعت على شيخ [الشيخ] دبو بن شيخ [الشيخ] (الشيخ) حبيب مائة وثلاثين غرش،وبعد الأقرار بها أمهلته لأن يؤدي لها في كل شهر خمسة غروش بكفالة الشيخ حسن بن جغالة وزوجة شيخ دبو عيشو[٩٨]على سبيل التعاقب الشرعي كفالة بالمال وهو (يقصد الشيخ دبو) قبل الأمهال فلذلك قيد هنا، ٨١ ربيع الاخر سنة ٩٩٢٨[٩٩]،شهود الحال علي بن حاج حسين باليلا سيد محمد فياض،فارس الخضر ،عثمان، مفيد عربزادة «[١٠٠]،

وهكذا أغلقت القضية بقبول المدعى عليه بدفع ديون المرأة بأقساط شهرية.

٣. ديون قمح بين مسيحيين اثنين

في القضية الآتية سردها يرفع رجل مسيحي دعوى ضد مسيحي آخر ويطالبه بأمواله مقابل الحنطة التي باعه قبل سنة وهي كالآتي :

«ادعى عموس بن حنا تازة على داود ابن كيخوه زينو بأنني (عموس) قد بعته مأة [مائة] أُولجك[١٠١] حنطة، كل أولجك بخمسة عشر غرش عام المضى [في العام الماضي] في شهر جا سنة

٩٤ الكيكان: من العشائر الكردية الكبيرة التي تقطن في المناطق الواقعة بين الدربيسية على الحدود التركية ومشارف الحسكة في سوريا.

٩٥ عمركي: تصغير لاسم عمر في الموروث الكردي.

٩٦ سجل شرعية ماردين،ص ٦.

٩٧ اسم دلع لفاطمة.

٩٨ عيشو: ترخيم لاسم عائشة في الموروث الكردي.

٩٩ يصادف التاريخ المذكور ٩ أيلول سنة ١٨٦٥.

١٠٠ سجل شرعية ماردين،ص ٢٠.

١٠١ نوع من المكاييل كانت تكال بها الحبوب. وللتفصيل حول المكايل الشرعية راجع : علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية،ط٢، (القاهرة:٢٠٠١).

١٨ (في شهر جمادي الاولى سنة ١٨٢١)،إلى عشرة أشهر (لمدة عشرة أشهر) بألف وخمسمأة غرش،والآن قد حلت الوعدة (حل الموعد المتفق عليه) فأريد تحصيل المبلغ منه، أجاب داود بأنه قد باعني مأة [مائة] أولجك حنطة،كل أولجك بعشرة غروش،فبلغ ثمنها ألف غرش وضم (زاد) على خمسمأة غرش رباً،والآن الوعدة ما قد حلت ولا يستحق له عندي سوى ألف غرش وأقسَمَ على وفق جوابه بشاهديه وهي [وهما] عيسو[١٠٢] ومجدي ولد صوصى،وبعد أداء الشهادة تحولت الكيفية ألى الفتوى الشريفة،ولو أختلفا في قدر الثمن أو المبيع أو فيهما حكم لمن برهن، وأن برهنا فلمثبت الزيادة ملتقى فعلي[١٠٣]، بموجب الفتوى الشريفة طلبت [طلب] البينة من عموس تازة فشهدوا (فشهدا) موسى الزازاوي[١٠٤] وأبراهيم أبن شيخموس من الصور بأن عموس تازة قد باع مأة [مائة] أولجك حنطة، كل أولجك بخمسة عشر غرش ألى داود أبن كيخوه زينو فبلغت ألف وخمسمأة غرش في ذمة داود من جا سنة ١٨ (جمادي الاولى سنة ١٨٢١) ألى عشرة أشهر وعده شهرين، وشهدا حسين بن محمد زبون من الصور وسيد أحمد نون من ماردين نقلاً على شهادة عبد الرحمن بك ومحمد علي بك بعد إجراء شرائط شهادة الفرع بموجب شهادة الأصل، وبعد القبول حكم بموجبها بألف وخمسمأة غرش بموجب ألفتوى الشريفة إلى عموس تازة على داود إبن زينو وقيد هنا، ٧ جمادي الاولى [١٠٥] سنة ٢٨٢[١٠٦].

يُلاحظ هنا أن الرجلين المسيحيين قد احتكما الى المحكمة الشرعية العثمانية وقد حُكما بموجب الشريعة الأسلامية، وأن القضية قد انتهت لصالح المدعي على المدعي عليه.

٤. رجل يطالب بديون والده

في القضية هذه رجل يطلب ديون والده المتوفي من رجل آخر يُنكر أن يكون مديوناً لوالده :

« ادعى داود بن كوركو[١٠٧]من قرية الكوللية في مواجهة برو بن إلياسو[١٠٨]، بأن والدي كوركو المتوفي له في ذمة برو الياسو مأتين وستة وستين غرش وكان رهن في مقابلة [مقابل] المبلغ المذكور أرض الواقعة [الأرض الواقعة] في درب (طريق) قرية حمرين والآن أريد تحصيل المبلغ من برو إلياسو،أجاب برو إلياسو بالأنكار وطلبت [طلب] البينة، فشهدا داود بن يكو وأسماعيل بن سيد سليم بأن هذه الارض المذكورة هي في رهن كوركو ولد قابو مقابل ماتين وستة وستين غرش الذي له كوركو في ذمة برو الياسو وإلى الآن هي في ذمته، وبعد الدعوى والاستنطاق وإثبات المبلغ المذكور حضر داود بن كوركو المزبور مجلس الشرع الشريف وأبرأ ذمة برو الياسو إبراءً عاماً وهو قبل الأبراء منه وتصالحا الطرفين [تصالح الطرفان] وكل منهما أبرأ ذمة الأخر وكل منهما قبل الأبراء من الآخر

١٠٢ ترخيم لاسم عيسى في الموروث الكردي.

١٠٣ يلاحظ ركاكة العبارات.

١٠٤ الزازا : طائفة من الكرد يقطنون في مناطق ولاية ديرسم، وألعزيز ، وبينكول، ونواحي دياربكر بتركيا، لهم لهجة خاصة بهم تسمى ب (الزازائية) تميزاً عن اللهجات الرئيسية الكردية الأخرى (الكُرمانجية، والسورانية، والكورانية).

١٠٥ يصادف التاريخ المذكور ٢٧ أيلول سنة ١٨٦٥.

١٠٦ سجل شرعية مردين رقم ٢٣٨،ص٤١.

١٠٧ كوركو تعني الذئب ويستخدم كاسم للذكور لدى الكرد.

١٠٨ برو: ترخيم لاسم إبراهيم في التراث الكردي.

فبناءً لذلك [بناءً على ذلك] قيد هنا،٩٢ جمادي الاولى[١٠٩] سنة ١١٠٢٨٢.

يُلاحظ أن المسألة قد حُلت عرفياً بتنازل داود بن كوركو عن حقه لبرو ألياسو.

٥. ديون شماس[١١١] على مُلا

فيما يلي دعوة لشماس مسيحي يُدعى إيليا ضد رجل دين مسلم باسم الملا عبد القادر، يدعي فيها الشماس أن الملا قد وكل نفسه لرجل أعطيته ديناً وفق وكالة الملا وهي تنص :

«ادعى الشماس إيليا نبي في مواجهت [مواجهة] الملا عبد القادر طوبجي زادة بأنني لي بموجب السند أربعة آلاف وماة [مائة] غرش ديناً في ذمته،وحضر بالمجلس سعدو الخبار،وقد حل الأجل فقد أعطاني من ذالك أربعماة غرش وقد وضع سعدو داره الواقع في محلة قصيص رهناً مقابل المبلغ وقد وكّل على بيع الرهن في صلب العقد وكيلاً مطلقاً، المومى اليه الملا عبدالقادر فأريد بيع الرهن وأستيفاء حقي،فأقر سعدو بالدين والرهن وأنكر ملا عبد القادر الوكالة،طلبت [طلب] البينة على الوكالة فشهدا عبد الغني جلبي بن فارس حجي كرمو[١١٢] ويونس جلبي بن ملا محمد اليونس بأن شماس [الشماس] أيليا المزبور له أربعة آلاف وماة [مائة] غرش عند سعدو المزبور ورهن داره الواقعة في محلة القصيص بعد التخلية والتسليم في مقابل المبلغ المذكور ووكل على البيع ملا [الملا] عبد القادر بن سيد محمود الطوبجي والوكيل المومى أليه قبل الوكالة وبعد أداء الشهادة أمر الوكيل المسلط بالبيع وأعطائه في يد المنادى وقيد هنا، ٢١جمادي الآخر[١١٣] سنة ١١٤٢٨٢.

وهكذا أغلقت القضية لصالح الشماس على المُلا ببيع الرهن وأعطاء ديون الشماس وهذا بلا شك يدل على جدية المحاكمة وعدالتها.

المحور الخامس : مشاكل أخرى

جاء في سجل شرعية ماردين ذكر لبعض المشاكل المتفرقة الأخرى وبقضايا مختلفة آثرنا أن ندرج نماذج وعينات منها هنا ومن بينها :

١. قتل فرس

« ادعى ملا يوسف الوكيل من قبل مصطفى بن شيخ أحمد على محمد بن حسو الوكيل من قبل أوسى ولد محو من قرية تل أرمن بأن [بأنه] أقدم شهر [قبل شهر] قام موكله أوسى المزبور بشق (بقطع) دمار[١١٥]في حلق فرس موكلي المومى إليه وخرج من فمها مقدار أربعة أصرار (أناء) دمه بالسراية (بالقطع) من ذلك الجرح ومتأثراً ماتت [مات] الفرس والفرس كانت [كان] ما تأكل [لم يكن يأكل] شعير [الشعير] والآن أريد قيمة الفرس ألفين غرش من أوسى المزبور وبعد الدعوى أجاب

١٠٩ يصادف هذا التاريخ ١٩ تشرين الاول سنة ١٨٦٥.

١١٠ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص٥٥.

١١١ إن كلمة الشماس كلمة سريانية تعني الخادم في الأمور الدينية، كما أنها مرتبة دينية مسيحية وجدت منذ أن وجدت المسيحية وقد تخطت خدمة الشمامسة من الخدمات الدينية البسيطة الى التبشير،ومن الشمامسة الأوائل بولص الشماس وأسطيفانوس و فيليبس. للمزيد ينظر : الأب لويس ساكو، الكنيسة الاولى مسيرة أيمان وبدايات لاهوت، (الموصل:١٩٩٠)، ص٣٦.

١١٢ كرمو تعني الدودة ولكن هنا استخدم كاسم لشخص، جدير بالأشارة اليه أن قلة من الكرد في السابق كانوا يسمون أبنائهم بأسماء قبيحة ظناً منهم أن ذلك سوف تبعده من الحسد وبالتالي سيكون طويل العمر.

١١٣ يصادف يوم ١ تشرين الثاني سنة ١٨٦٥.

١١٤ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ٥٤.

١١٥ يلاحظ هنا استخدام كلمة (دمار) الكردية أي (الشريان) باللغة العربية من قبل كاتب الدعوى، وهذا قد يكون نتيجة عدم تمكنه في اللغة العربية.

ملا محمد الوكيل بأن موكلي أوسى هو حكيم حاذق في الخيل وقبل الان كانت [كان] الفرس مألومة (بها ألم) وفيها علة (فيها مرض)، وضرب في فمها الموس (آلة القطع) ومن الجرح بالسراية ما قد ماتت الفرس (أن الفرس لم يمت جراء جرح الشريان) مجاباً بالأنكار،طلبت [طلب] البينة على طبق دعواه بأن الدم خرج من الجرح خارج المعتاد، ومتاثراً بالسراية مات الفرس»[١١٦].

علماً أن سجل الشرعية لا تحتوي على نتيجة معروفة لهذه الدعوة التي رُبما حُلت عرفياً أو لسبب مجهول آخر.

٢. ضياع حمار أسود

ورد في أدناه مسألة حول ضياع حمار وكالآتي :

« قد وجد عبدالله بن أحمد كوتو حماراً أسود ليلة البارحة بالليل، لقطه وأخبر لحاكم الشرع الشريف،فبناء على ذلك وضع الحاكم الشرعي المومى إليه الحمار عند عبد الله المرقوم وقدر للحمار المزكور [المذكور] نفقة في كل يوم يمر وينقض من التاريخ غرش واحد لمأكوله الى حين وجود صاحبها (لحين العثور على صاحبها)،فلذلك قيد هنا « ٤ ربيع الاخر سنة ٢٨٢[١١٧]، وبعده حضر سعد بن إبراهيم كهية من قرية إستليل وادعى بأن هذه الحمارة السوداء التي هي في يد عبد الله هي مالي (ملكي) قد ضعت [ضاعت] من قوناغ[١١٨] حجي سليمان آغا [١١٩] والآن وجدتها في يد عبد الله المرقوم، فشهدا خليل بن حمو ومحمود بن علي من قرية المزكورة [المذكورة] بأن هذه الحمارة هي لسعد فسلمت له بعد التحليف وقيد هنا. ٤ ربيع الاخر[١٢٠] سنة ٢٨٢ [١٢١]، يُلاحظ هنا أن أهمية الدواب للحياة اليومية في تلك الأيام كانت تتطلب الحلف باليمين لإثبات ملكيتها.

٣. اعتداء جسدي

فيما يلي مخاصمة بين قائد عسكري ورجل حول حقوق لم يُشر إليها كاتب الوثيقة لأسباب مجهولة والمخاصمة هي كالآتي :

«ادعى محمد بن شيخموس على رديف[١٢٢] يوزباشي[١٢٣] بيادة[١٢٤] آلتنجى رديف[١٢٥]، دوردنجى طابورن[١٢٦]، دردنجى بلوكن[١٢٧]، اليوزباشي حجي مصطفى آغا، بأني (القصد هو محمد بن شيخموس) لما كنت قاعد في دكان علي بن رمو النجار أقدم أربعة عشر يوم [قبل ٤١ يوماً] يوم الجمعة جاء حجي مصطفى وطلب مني حقه، وأنا أيضا قلت له لي عندك حق،قال لي قدم قدامي (سر أمامي) إلى السراي (الى المخفر) وضربني بالسيف في فخذي اليمنى وجرحني وبعده توسط مسلمون

١١٦ سجل شرعية ماردين،ص ٥.

١١٧ ويصادف التاريخ الهجري المذكور ٢٦ آب سنة ١٨٦٥.

١١٨ القوناغ :كلمة كردية تعني المرحلة لغةً أما إصطلاحاً فتعني مسيرة يوم.

١١٩ أي قد ضاعت عند أراضي حجي سليمان آغا التي تبعد مسيرة يوم.

١٢٠ ويصادف التاريخ الهجري المذكور ٢٦ آب سنة ١٨٦٥.

١٢١ سجل شرعية ماردين المرقم ٢٣٨،ص٩.

١٢٢ الرديف: كلمة تركية وتعني الاحتياط.

١٢٣ اليوزباشي : لقب عسكري تركي وتعني قائد المئة.

١٢٤ البيادة: كلمة كردية وتعني المشاة.

١٢٥ آلتنجي رديف: تعني قوة الاحتياط السادسة.

١٢٦ الطابور الرابع.

١٢٧ الفصيل الرابع.

مصلحون فتصالحنا على ألف ومائة غرش بدل الصلح وأخذتها وقبضتها وأبرأت ذمت الحاج مصطفى آغا المومى إليه حق هذا الجرح (دية الجرح) إبراءاً عاماً وإسقاطاً أيضاً من جميع الدعاوي وكافة المخاصمات وحجي مصطفى آغا المومى إليه قبل الأبراء منه وكل منهما أبرأ ذمت (ذمة) الاخر إبراءً عاماً واسقاطاً تاماً وكل منهما قبل الإبراء من الاخر وبعد التصديق الوجاهي (أي بغياب طرف واحد) حرر وقيد هنا. ٦١ ربيع الاخر[١٢٨] سنة ١٢٩٢[١٢٩].

هنا يجب التنويه إلى أن المخاصمة كانت قد وقعت خارج إطار المحكمة الشرعية وأنها حُلت عرفياً بتوسط من مسلمين مصلحين لكن الصلح هذا وثقت في المحكمة لإضفاء طابع رسمي عليها.

٤. امرأة تخطُف رجلاً

فيما يلي يدعي رجلُ باسم محمد بن حسن بأن حسين بن تيلي قد خطف زوجته، ولهذا لجأ الى المحكمة طالباً بإرجاع زوجته غير المدخول بها وبالشكل الآتي :

«ادعى محمد بن حسن من قرية بيران على حسين بن تيلي من القرية المذكورة، بأنه أقدم سنة [قبل سنة] قام حسين المرقوم بخطف امرأته (زوجته) عدى بنت ملا رسول، وكانت تحت نكاحي، والآن أريد ترجيع زوجتي المزكورة [المذكورة] الغير مدخول بها إلي بموجب الشرع الشريف، وبعد الدعوى والاستنطاق أجاب حسين المزبور [المذكور] بأن هذه المرأة (عدى) كانت تحت محمد المرقوم وهي خطفتني[١٣٠] ورحت [ذهبتُ] الى عند درويش بن عيسى في قرية عين شمس [١٣١]وعقد نكاحي الملا مصطفى في القرية المزكورة [المذكورة] من أقدم سنة [قبل سنة] وأب المرأة أخذ مني أختي أمينة وأرض سقية (أرض إروائية مائية) في عقار بيران مهرها (بدل مهرها)، وسُئل من المرأة عدى المرقومة بأنه محمد هو زوجكم ؟ فقالت ما كنت أعرف (لم أكن أعرف) عقد نكاحي عليه أولا، وكنت صغيرة دون البلوغ ولكن سمعت من الناس يقولون أنتي زوجته، وتحت نكاح محمد المرقوم، طلبت البينة من محمد كون المرأة عدى المزبورة [المذكورة] هي تحت نكاحه من أقدم ثلاثة سنين [قبل ثلاث سنوات] أُمهلَ لثلاثة أيام لأتيان البينة،٥٢ ربيع الاخر سنة ١٢٨٢[١٣٢]، شهد عبدو بن مصطفى أخ المرأة لأمها (أخ غير شقيق) وشيخ [الشيخ] درويش بن شيخ [الشيخ] إسماعيل من بيران بأن هذه المرأة هي تحت نكاح محمد المرقوم (كانت تحت نكاح محمد المرقوم) لأنه راح بدله الى العسكر،(ذهب لأداء الخدمة العسكرية بدلاً من أبيها)».

« بعدما ثبت نكاح عدى بنت ملا رسول على محمد إبن حسن،حضر محمد إبن حسن وقرر بكلامه وعبر بمرامه بأنه قد توافقتا [أتفقا] على أن تعطيني (تعطى لمحمد أبن حسن) ألف غرش وتبرئ ذمتي من جميع الدعاوي، فقد خلعتها على ذلك فقبلت عدى المرقومة الخلع والإبراء بالمواجهة وأبرأت ذمت [ذمة] المرقوم من جميع الدعاوي ومن نفقتها وقيد هنا،٢١ جما سنة ١٢٨٢[١٣٣]،شهود الحال يوزباشي عسكر، محمد آغا بن علي اغا، محمود ابن ملا شيخموس، ملا محمد النورسي[١٣٤]،

١٢٨ يصادف التاريخ المذكور ٧ سبتمبر ١٨٦٥.

١٢٩ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ٢١.

١٣٠ في سابقة نادرة جداً يدعي هذا الرجل حسين بن تيلي بأن المرأة هي من خطفته وليس العكس، وهي إما أن تكون افتراءً أو سابقة غريبة كما قلنا سابقاً.

١٣١ يلاحظ ضعف وركاكة العبارات المكتوبة بها الدعوة كما سبق الإشارة الى ذلك مراراً.

١٣٢ يصادف ١٦ من شهر أيلول سنة ١٨٦٥.

١٣٣ يصادف ٣ اكتوبر من سنة ١٨٦٥.

١٣٤ نورسي: قرية تقع في ولاية بدليس الكردية جنوب شرق تركيا، وهي القرية التي ولد فيها بديع الزمان سعيد النورسي.

أحمد بك ابن فتاح بن داشي، علي آغا ابن علي اليوسف «[١٣٥].

يُذكر أن القضية انتهت لصالح المدعي بعدما ثبُت نكاح عدى بنت ملا رسول منه على المدعى عليه وأن المدعي قد حصل على مبلغ ٠٠٠١ غرش لقاء ما تعرض إليه من مظلومية حسب إثباتات المحكمة الشرعية.

٥. اغتصاب امرأة

في الدعوة التالية امراة باسم فاطمة عبد الفتاح ترفع دعوة ضد زوجها باسم برو أسعد بأنه خطفها واعتدى عليها واغتصبها وتطالبه بمهرها والبالغ سبعة آلاف غرش وكالآتي :

«ادعى ملا يوسف الجابي الوكيل عن قبل [من قبل] فاطمة بنت عبد الفتاح في مواجهة برو[١٣٦] بن أسعد من قرية رشمل[١٣٧] بأنه أقدم شهر ونصف [قبل شهر ونصف] كانت موكلتي في قرية رشمل في دار أبيها المزكور [المذكور] وجأ [جاء] برو المزبور [المذكور] وغلق الباب عليها وبقي معها من نصف النهار الى نصف الليل،وبعد ذلك خطفها وراح (ذهب) إلى قرية شيخ كر،وفي تلك القرية المزكورة [المذكورة] عقدوا نكاحها بالجبر من دون إعطاء وكالة بعقد النكاح، وأزال بكارتها بالنكاح من دون إعطاء الوكالة والآن أُريد مهر سبعة آلاف غرش بسبب إزالة بكارتها وبعد الدعوى والاستنطاق أجاب برو المرقوم بأن فاطمة المزكورة [المذكورة] هي خطفتني ورحنا (ذهبنا) الى قرية شيخ كر ووكلت أحمد حجي زيني وعقد نكاحها علي برضاتها [برضاها] والمهر المعجل قد أعطيته لأبيها ألف غرش، والآن هي تحت نكاحي وما بقي (لم يبقى) من مهرها في ذمتي شئ ورضيت هي وأبيها بالألف غرش من مهر (المهر) المعجل، فسئل من الأب فتاح،أجاب منكراً لأخذ الألف غرش (نفي أخذه لألف غرش)،طلبت [طلب] البينة على كون عقد النكاح بالإكراه،عجزت عن الإتيان بالبينة وطلبت البينة على كونه تسلم (أخذ) الألف غرش من المهرالمعجل وكونه عقد نكاحها بحسن رضاها ومهر سبعة آلاف غرش أيضاً عجزت عن أتيان البينة،وشهد علي بن إبراهيم رشملي بأن فتاح بن أحمد جندو قد أخذ ألف غرش مهر بنته المعجل بحسب ولايته، وشهد محمد بن خليل من رشمل مثل الأول لفظاً ومعناً بأن برو بن أسعد أدى ألف غرش من المهر المعجل إلى فتاح بن أحمد جندو وبنته كانت حاضرة ورضيت أيضا بالألف غرش[١٣٨] من مهرها المعجل[١٣٩].

يُلاحظ أن خطف النساء كانت ظاهرة متواترة آنذاك في المجتمع وكانت تؤدي إلى خلق مشاكل ومخاصمات بينهم.

٦. امرأة تطالب بسيف شامي لوالدها

فيما يأتي دعوة من قبل امرأة تدعى فصلة بنت حسني ضد رجل باسم محمد بن عيسى، وفيها تدعي فصلة بأن المدعى عليه يستولي على سيف شامي لأبيها عنده وهي كالآتي :

«ادعت فصلة بنت حسني من قرية (حاجي خلا) في مواجهة محمد بن عيسى من قرية محكى من قضاء الصور بأن والدي (والدها) حسني المتوفي قد وضع سيف شامي [سيفاً شامياً] قيمته خمسمائة غرش أمانة عند محمد المرقوم والآن أُريد تسليم السيف المذكور لي، أجاب محمد المزبور

١٣٥ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ٢٧.

١٣٦ برو هو ترخيم لاسم إبراهيم.

١٣٧ كلمة رشمل تعني الأرض السوداء.

١٣٨ لا يوجد تأريخ هذه الدعوة في الوثيقة لكنها عائدة لسنة ٥٦٨١ الميلادية.

١٣٩ سجل شرعية ماردين رقم ٢٣٨،ص ٥٧.

[المذكور] بالإقرار بأن السيف الشامي هو عندي ولكن قد شريته [أشتريته] من أبيها حسني المتوفي بمأتين غرش وسلمته الثمن، أجابت فصلة بالإنكار كونه إشترى السيف،طلبت البينة على موجب دعواه (بموجب دعواه) قد إشترى السيف أمهل ثلاثة أيام لإتيان البينة،٠٢ جمادي الاخرة سنة ٢٨٢.[١٤٠]

ثم تستمر القضية كالآتي : «شهد حسن بن حمى توارو بأن حسني بن أحمد جوجو باع السيف الشامي الذي قيمته مأتين غرش لمحمد بن عيسى وأخذ حقه بالتمام وشهد حسين بن يوسف مثل الأول لفظاً ومعناً وبعد التعديل ثبت كون السيف قد شراه [إشتراه] من أبيها حسني بن أحمد وغب التحليف،حرر وقيد هنا،٠٢ جمادي الاخرة[١٤١] سنة ٢٨٢.

ويلاحظ أن القضية حلت وأغلقت لصالح المدعى عليه محمد ابن عيسى في نفس يوم رفع الدعوة من قبل المدعية المذكورة دون اللجوء الى الحلف باليمين.

الاستنتاجات

بعد دراسة البحث هذا توصل الباحث إلى استنتاجات لعل من أهمها هي :

١. يتسم سجل المحكمة الشرعية والمرقم (٢٣٨) بأهمية قصوى من الناحية الاجتماعية، حيث تحتوي على كم كبير من الخام الهام للشق الاجتماعي من التاريخ الحديث للكرد والعثمانيين، وهي تشمل المئات من الوثائق التاريخية المكتوبة بخط اليد التي تخدم التاريخ الكردي في عهوده العثمانية، وعليه يجب أن تحظى هذه الدفاتر والسجلات بأهمية وتوظيف ما فيها من معلومات لخدمة التاريخ الاجتماعي على وجه التحديد.

٢. إن نوعية المشاكل والقضايا الواردة في سجل المحكمة الشرعية موضوعة الدراسة هذه من أسباب الطلاق ونوع السرقات والديون والمشاكل الأخرى يعكس بشكل واضح بساطة الحياة في المجتمع الماردينى آنذاك وأختلافها لحد ما عن نوعية الحياة رُبما في بعض المدن الأخرى التابعة للعثمانيين كالمدن الكبيرة التي كانت الحياة فيها أعقد الى درجة ما.

٣. ضعف الجانب النحوي عند كتبة هذا السجل بشكل واضح، ويظهر ذلك جلياً بين سطور وطيات هذا السجل التاريخي وإعتماد الكثير منهم على إستخدام الكلمات المستخدمة انذاك في الوسط العامي بين الناس والغير المفهومة أحيانا ووقوعهم في أخطاء نحوية لغوية عديدة دليل على عدم كفاءتهم اللغوية ربما لأسباب تعود الى ضعف التعليم والمعتمد في أغلبها على نظام الكتاتيب وحجرات دور العبادة سواء الاسلامية او المسيحية او غيرهما،او ربما لكون الكتبة كانوا كُرداً وغير أكفاء في لغة كانت غريبة بالنسبة لهم، أو عرباً غير مهتمين بقواعد اللغة العربية، أو ربما لأسباب أخرى.

٤. يعكس لنا هذا السجل ديمغرافية ماردين والمناطق التابعة لها التي كانت مزيجا بين الكرد والعرب والمسلمين والمسيحيين والايزديين وإن طغت عليها الطابع الكردي بشكل واضح، ويلاحظ في السجل التواجد المسيحي أيضا من خلال الشكاوي والدعاوي التي ثبتت وقيدت في صفحاتها،وقد يكون هذا دليلاً على التعايش السلمي وتوفر الامن الاجتماعي واستتبابه بينهم في تلك الحقبة من التاريخ.

٥. إن اهتمام الدولة العثمانية بموضوع الحفاظ على السلم والأمن الاجتماعيين بين رعاياها تفادياً للفوضى واضح من خلال النظر إلى الشكاوى البسيطة جداً في بعض الاحيان، ومن جهة أخرى يلاحظ ان مبادئ الشريعة الإسلامية كانت المصدر الوحيد للتحكيم وهذا ما يُرى بوضوح في كافة الدعاوي والمشاكل التي ثبتت وقيدت في السجل هذا،وقد يكون ذلك نابعاً من عدم وجود بدائل قانونية أخرى أو ما تم الاصطلاح عليها فيما بعد بالقوانين الوضعية.

٦. إن فوز أتباع الديانات الأخرى كالمسيحيين مثلاً أمام المسلمين في بعض القضايا في محكمة ماردين

١٤٠ يصادف ٩ تشرين الثاني سنة ١٨٦٥.

١٤١ يصادف ٩ تشرين الثاني سنة ١٨٦٥.

الشرعية في تلك الحقبة من التاريخ بغياب القوانين الوضعية دليل لا يقبل الشك ولا الطعن بعدالة المحكمة وحكامها وتطبيقهم للعدالة بعيداً عن الميول الدينية.

المصادر والمراجع

١. الوثائق غير المنشورة

رئاسة المكتبة الوطنية، ماردين، سجل شرعية ماردين ، الرقم : ٢٣٨، مايكروفيلم رقم ٧١٦٧، التصوير سنة : ١٩٩٨.

٢. المخطوطات

أ. التركية بالأبجدية العربية:

أسعد الدين خوجه، تاج التواريخ، استانبول: طبعخانه عامرة، ١٢٧٩.

محمد همدمى صولاق زادة، صولاق زادة تاريخى، استانبول: مطبعة محمود بك،١٢٩٧.

ب. العربية :

منجم باشا، جامع الدول، نسخة مكتبة نور عثمانية، رقم : ٣١٧٢.

ج. المصادر الفارسية:

سعيد ياسين، انقلاب الاسلام بين الخواص والعوام، اصفهان: ناشر جابى اينه ميراث، ناشر ديجيتالى : مركز تحقيقات رايانه اى قائميه.

د.المراجع العربية :

خليل علي مراد، العراق في العهد العثماني الثاني ١٦٣٨-١٧٥٠، دراسة في الادارة العثمانية والحياة الاقتصادية، بيروت: ٢٠١٨.

سعد بشير إسكندر قيام النظام الأماراتي في كوردستان وسقوطه،(السليمانية: ٢٠٠٨).

علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، ط٢، (القاهرة:٢٠٠١).

لويس ساكو، الكنيسة الاولى مسيرة أيمان وبدايات لاهوت،الموصل: ١٩٩٠.

ج. المراجع التركية :

Sezen, Tahir, *Osmanlı Yer Adları -Alfabetik Sırayla-*, Ankara: 2006.

Milli Kutuphane Başkanlığı, Mardin, Mardin Şeriyye Sicili, Demirbas No: 238، Makrofilm No: 7167، Cekildigi Yıl: 1998.

Rhoads Murphey, Kanunname-ı Sultani li-Aziz Efendi, Harvard University : 1985).

Demir, Abdullah, "Doğu ve Güneyduğu Anadolu'nun Osmanlı Devletine İltihakı", *Köprü Dergisi* 98, Bahar, (2007).

Gül, Mustafa Fırat, "Aksaray Şehrinin İktisadî Tarihi Hakkında Bir Deneme", *Çanakkale Araştırmaları Türk Yıllığı* Yıl: 11, Bahar 2013, Sayı: 14, ss. 137-140.

الملاحق

نماذج قليلة من الوثائق المستخدمة فى الدراسة